المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (2) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

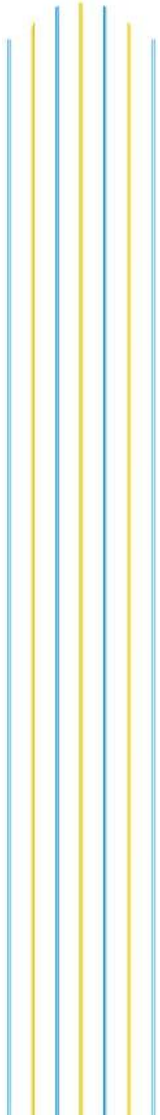

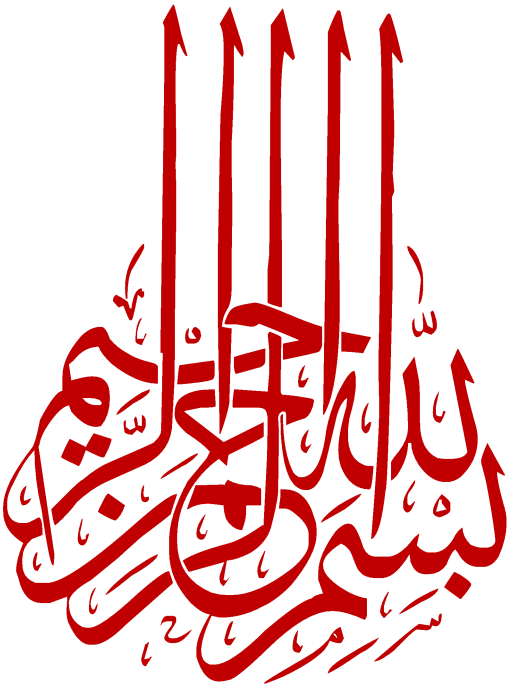
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	جبر الخواطر وتطبيقاته في السُّنَّة النَّبويَّة د / سعد بن عبيد مطلق الرفدي	١١
-٢	النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة - دراسة مقارنة نقديَّة - أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي	٦٧
-٣	الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه : (الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة) د / يوسف بن محمد المحمادي	١٢٥
-٤	الانحرافات الفكريَّة في منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين د / أمل بنت سعد الشهراني	١٧٩
-٥	الحلول الشرعيَّة في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح د / عبد الله بن عيسى العايضي	٢٣٧
-٦	تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل	٢٨١
-٧	دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» د / لولوه نصيف بن محل العنزي	٣٣١
-٨	الملك وأثره في أحكام الوقف د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	٣٧٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الملك وأثره في أحكام الوقف

Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf

إعداد:

د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي

الأستاذ المشارك بقسم الدِّراسات القضائيَّة بكليَّة الدِّراسات القضائيَّة والأنظمة بجامعة أُمِّ القرى بمكة المكرمة

Prepared by:

Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly

Associate Professor, Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah

Email: mhmuaiqly@uqu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/11/18		2025/03/09

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI: 10.36046/2323-059-214-016

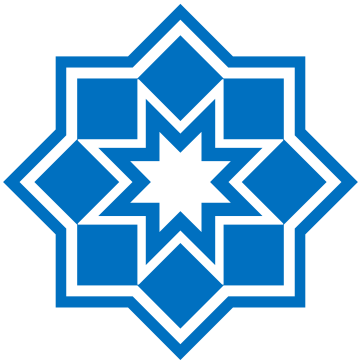

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الملك وأثره في أحكام الوقف، وتكمن مشكلة هذا البحث في دقة نظرية الملك الشرعي، وتردد العين الموقوفة بين أن تكون مملوكة للانتفاع بريعها، وغير مملوكة لعدم المساس برقبتها، وتنوع المصارف بين ما لا يَملِك، فلا يصح الوقف عليه وما يَملكُ فيصح الوقف عليه، وانقسام الأعيان بين ما يصح وقفه وما لا يصح، وقد يرى بعضُ الفقهاء الصحة في شيء من هذه الأمور ويخالفه غيره، وقد اتبع الباحث في البحث منهج الاستقراء فتتبّع ما له صلة بالملك في فقه الوقف إلا ما لا يتعامل معه في عصرنا، ومنهج التحليل، فقارن بين الأقوال المختلفة فيه، ورجح في مسائل الخلاف، وتوصل إلى نتائج منها: تعريف الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، تعريف الملك هو: اختصاصٌ مطلِق للانتفاع حاجز من حيث هو، الموقوف ينتقل ملك عينه إلى الموقوف عليه مع منعه من التصرف فيها، تمليك العين في الوقف مصحوب بتمليك المنافع لا مجرد إباحة انتفاع، يصح وقف ما ملك منفعته لا عينه، المعير يملك المنفعة إذا لم تقيد الإعارة، يصح أن يقف المستعير المعار إلى وقت انتهاء الإعارة، عقد الفضولي ينفذ إذا أجازه المالك، يصح وقف الفضولي لغيره إذا أجازه المالك، يصح الوقف عند إضافة الواقف الوقف للمسجد ولم يستحضر نية أهله ومصالحه، الوقف على البهائم التي ينتفع بها الناس صحيح، الوقف على حمام مكة المكرمة وجيه، لو قال: أرضي صدقة موقوفة على الموتى، فإنه يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء، ويلغو ذكر الموتى، الوقف على الجنين صحيح، الوقف على من سيوجد صحيح، تخصيص الموظف أو العامل أو المستخدم جزءاً من وقت العمل ليكون وقفا، لا ينعقد به الوقف، الكلب المعلم المأذون فيه يصح وقفه.

الكلمات المفتاحية: (ملك، أثر، وقف).

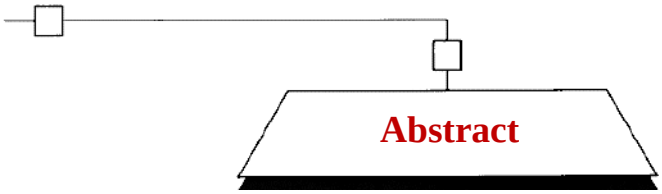

Abstract

This research examines the concept of ownership and its impact on the rulings of waqf (Islamic endowment). The research problem lies in the precision of the legal theory of ownership, the ambiguity surrounding whether the endowed object is considered owned for the purpose of benefiting from its yield or not owned due to the prohibition on disposing of its essence, the diversity of beneficiaries (some of whom cannot own, rendering the waqf invalid, while others can, making it valid), and the classification of objects into those that can be endowed and those that cannot. Some jurists may deem certain aspects valid, while others disagree. The researcher employed an inductive methodology, tracing matters related to ownership in the jurisprudence of waqf, excluding what is no longer relevant in our era, and an analytical methodology, comparing differing opinions and weighing them in disputed issues. The study reached several conclusions, including: the definition of waqf as the retention of the principal and the dedication of its benefits; the definition of ownership as an absolute entitlement to benefit that inherently restricts others; the endowed object transfers its ownership to the beneficiary while prohibiting disposal; the ownership of the object in waqf is accompanied by ownership of its benefits, not merely permission to use them; it is valid to endow something whose benefit is owned, not its essence; the lender owns the benefit if the loan is unrestricted; it is valid for the borrower to endow the borrowed object until the loan period ends; a contract made by an unauthorized agent is enforceable if ratified by the owner; it is valid for an unauthorized agent to endow for another if ratified by the owner; it is valid to endow for a mosque without the explicit intention for its people and their interests; endowing for animals that benefit people is valid; endowing for the pigeons of Makkah Al-Mukarramah is appropriate; if someone says, “My land is a charitable endowment for the dead,” it is considered a valid waqf for the poor, with the mention of the dead being void; endowing for an unborn child is valid; endowing for those who will exist in the future is valid; designating a portion of an employee’s or worker’s time as waqf does not constitute a valid endowment; and endowing a trained, permissible dog is valid.

Keywords: (Ownership, Impact, Waqf).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا من صنوف النعماء ما لا نأتي عليه بالإحصاء، وجعل أسنى هذه النعم أن أرسل إلينا خاتمة رسله بكتابه العظيم، فهدانا به إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من عناية الشريعة الحنيفية بمصالح العباد ترغيبها في الإحسان والبر، وإعلاءها شأن التعاضد والتآزر في الخير، وتحريضها كل فرد من أفراد الأمة على أن يساقي أخاه صفو الإخلاص محضا، ويكون له كالبينان يشد بعضه بعضا، حتى جعلت مواساة الغني للفقير بزكاة ماله من دعائم الإسلام، وتعبدت الناس في ذلك بنصب ومقادير على وجه الإلزام، وندبت إلى ما وراء ذلك من الإحسان الخالي من المن الجالب للتكدير، الذي هو قوام بين الإسراف والتقتير، وفي سبيل ذلك رغَّبت في الأوقاف التي تصان فيها الأعيان عن التَّفويت، وتبذل فيها الغلّات للإفادة، وللفقهاء أتم العناية بأحكام الأوقاف؛ لاشتداد الحاجة إلى ضبط شواردها، وتخريج نوازلها على ما تقرر في قواعدها، ومن مقاصد البحث العلمي جمع أشتات ذلك، وضم كل فرع إلى إلفه، ولرّ ما تجاذبته الأصول إلى الأجدر به من صنفه، وذلك برده إلى أدلة الشرع التي أمرنا بالرد إليها عند التنازع، ومعايرته بقواعد الأصول التي إلى محكمتها الترافع، ومن أهم قضايا الأوقاف ما يتعلق بالملك وأثره في مسائل الوقف، وقد جاء هذا البحث ملما بما ينبني على الملك من أحكام الوقف ومعنونا بـ: (الملك وأثره في

أحكام الوقف).

مشكلة البحث:

تضمن هذا البحث الإجابة عن الإشكال المتعلق بتحرير مفهوم الملك شرعا، والمتعلق بمن يملك الموقوف، وبجريانِ الوقف في العين التي لا يملكها الواقف لها، وبالوقف على جهة لا تصلح لكونها مالكة، وبوقف ما لا يمكن أن يكون مملوكا؛ لعدم تموّله.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أهمية فقه الأوقاف وتعلقها بحقوق عامة وخاصة.

٢- يتناول مسائل الوقف المتعلقة بالملكية، وكثير من تفاصيل فقه الوقف يتفرع عليها.

٣- التأصيل لمسائل الخلاف الواقع في مسائل الملك في باب الوقف.

٤- المقارنة بين الآراء الفقهية في هذه المسائل والأنظمة في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- دخول نظرية الملك في كثير من الأبواب والحاجة إلى تحرير مفهومها.

٢- جمع ما تناثر في كتب الفقه من قضايا الوقف المتعلقة التي للملك فيها أثر.

٣- الإسهام في إثراء دراسات الأوقاف بما يعين الباحث والقاضي والمحامي.

٤- تحرير الخلاف الواقع في قضايا وقفية مهمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا تناول جميع جوانب الملك المتعلقة بالوقف، وقد وقفت على بعض البحوث التي تناولت جزئية من علاقة الملك بالوقف، ومنها:

١- بحث مختصر بعنوان: (التصرف الوقفي وأثره على ملكية المال

الموقوف)، بقلم: الدكتور زيدان عبد النور، المركز الجامعي مرسلي عبد هللا- تيبازة، وهو منشور في مجلة صوت القانون العدد السابع، الجزء الثاني ٢٠١٧م.

ولم يلتقيا إلا المطلب الأول من مبحثه الثاني، فقد عقد هذا المطلب للكلام عن: مذاهب الفقهاء بشأن ملكية العين الموقوفة، وقد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وذكر أدلتها بإجمال، وهذا داخل في بحثي، وقد فصلت أدلة المذاهب، وذكرت بعض الفروع الفقهية التي تعد ثمرة لهذا الخلاف، وقد استقل بحثي بكثير من المسائل المقصودة في بابه كملك منفعة الموقوف، ووقف ما لا يملكه الواقف، ومن يصلح للوقف عليه وما يصلح لوقفه، وهذه الأمور كلها آثار عن جوانب متفرقة في الملكية.

٢- ملكية الوقف الأهلي - دراسة فقهية مقارنة، المؤلف/ عاصم حماد الفارسي، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المجلد ٧، العدد ٢٣-، إبريل ٢٠٢٣م، وهو يتناول مذاهب الفقهاء -إجمالا- فيمن يملك الوقف، وهذا يشبه المبحث الأول من بحثي، وفي بحثي إضافات عليه منها:

١- تفصيل القول في ملك العين وملك المنفعة، وهو أجمل القول فيهما.

٢- مضامين المبحثين الثاني والثالث.

٣- **الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، إعداد/** د. ابتسام بالقاسم عايض القرني، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وهذا المبحث لا يشارك بحثي إلا في المبادئ (تعريف الملك والوقف)، والمطلب الأول من مبحثه الثالث المعنون: بـ: حقيقة ملكية الوقف عند الفقهاء، وفيه فرعان: الفرع الأول: أثر الوقف في زوال ملكية منافع الوقف وزوائده. الفرع الثّاني: أثر الوقف في زوال ملكية العين الموقوفة.

وبقية مباحث بحثي لا تتقاطع مع بحثها.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث منهجين من مناهج البحث، هما:

المنهج الاستقرائي، فقد تتبع الباحث ما يتعلق بهذا الموضوع في كتب الفقه، ولم يغفل منه إلا ما لا يجري به التعامل الفقهي في زمننا كمسائل الرق.

المنهج التحليلي، فقد حلل ما ذكره العلماء في هذا المسائل، وعرض خلافهم فيه على معيار النقد والتأصيل.

إجراءات البحث وأدواته:

تم اتباع إجراءات البحث العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

١- إذا كانت المسألة مجمعا عليها نقلت الإجماع عن مصدر معتبر.

٢- إذا كانت مختلفا فيها ذكرت أدلة المختلفين.

٣- أرجح بين الأقوال في المسألة المختلف فيها.

٤- اتبعت المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٥- خرَّجتُ الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية تخريجا مختصرا.

٦- ذيلت البحث بذكر المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل:

- مشكلة البحث.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- إجراءات البحث وأدواته.
- خطة البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف الملك لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: ملكية الموقوف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية عين الموقوف.

المطلب الثاني: ملكية منفعة الموقوف.

المبحث الثاني: وقف ما لا يملكه الواقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف ما ملك منفعته ولم يملك عينه.

المطلب الثاني: وقف ما ملك الانتفاع به، ولم يملك منفعته.

المطلب الثالث: وقف الفضولي.

المبحث الثالث: أثر عدم قابلية الملك على الوقف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوقف على المساجد.

المطلب الثاني: الوقف على البهائم.

المطلب الثالث: الوقف على الميت.

المطلب الرابع: الوقف على الحمل.

المطلب الخامس: الوقف على معدوم لم يوجد استقلالا.

المبحث الرابع: وقف غير المتمول.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتمول لعدم وجود المنفعة فيه.

المطلب الثاني: وقف الحرِّ نفسه.

المطلب الثالث: وقف الكلب المأذون فيه.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر

تعريف الأثر لغة: (أثر) الأثر لغة، قال ابن فارس(١): "الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"(٢).

واصطلاحا: ذكر صاحب التعريفات له عدة معان، فقال: "الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء" ثم عرَّف الآثار التي هي جمع الأثر فقال: "الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء"(٣).

واللائق به في هذا البحث هو المعنى الأول أي النتيجة الحاصلة من الشيء، والمعنى المفهوم من تعريفه للآثار، وهو اللازم المعلل بالشيء، فمثلا: صحة وقف الإنسان داره التي يملكها نتيجة حاصلة عن ملكه لها، وامتناع وقف الحشرات ونحوها وحبة البر ونحوها نتيجة لكونها لا تملك، وكذلك امتناع وقف الحر نفسَه أثر لكونه ليس محلا للملكية.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني من أئمة اللغة، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، من مصنفاته الصاحبي في فقه اللغة العربية، ومقاييس اللغة. ت (٣٩٥ هـ). انظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١٧: ١٠٣.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٥٣.

(٣) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص: ٩.

المطلب الثاني: تعريف الوقف

تعريف الوقف لغة: قال ابن فارس: "(وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي"(١).

واصطلاحا: اختلف الحنفية في تعريفه بحسب اختلاف أئمتهم في بقاء العين على ملك الواقف أو زوال ملكه عنها، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال صاحباه، فتعريفه على مذهب أبي حنيفة: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، واعترض على هذا التعريف بأن لفظ "حبس" فيه لا معنى له؛ لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه، كما لو لم يتصدق بمنفعته(٢).

وتعريفه على قول صاحبيه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"، والفتوى على قولهما(٣).

وعرفه المالكية "ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا(٤).

ولوحظ عليه ما ذكره القرافي من اتفاق العلماء على أن وقف المساجد من باب الإسقاط لا من باب التمليك، وحكايته الخلاف في غيره من أنواع الوقف: هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف أو هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف

---

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٣٥.

(٢) ينظر: كمال الدين ابن الهمام، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر)، ٦: ٢٠٣.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الشلبي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ٣٢٥.

(٤) محمد بن محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٨: ٤٢٩.

عليه(١).

وعرفه الشافعية بأنه "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(٢).

وقال بعضهم: "حبس ما يمكن الانتفاع به... إلى آخره"؛ ليدخل الكلب المعلَّم على رأي(٣).

واشتهر عند الحنابلة تعريفه بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٤)، واستحسن ابن مفلح أن يقال: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى"(٥).

التعريف المختار:

التعريف المختار هو المشهور عند الحنابلة، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب)، ٢: ١١١.

(٢) سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، "التدريب في الفقه الشافعي"، تحقيق وتعليق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (ط١، الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٢: ٢٥٨.

(٣) نجم الدين ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٢: ٣.

(٤) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٥: ١٥٢.

(٥) ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٥٢.

أسباب اختيار هذا التعريف أمور:

أولا: أنه بمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»(١).

ثانيا: أنه مختصر خال من الإطناب الواقع في تعريف المالكية والشافعية والتعريف الآخر للحنابلة، والحدود يجتنب فيها الإطناب والإكثار ويقتصر فيها على الاختصار(٢).

ثالثاً: أن المذكور في التعريفات الأخرى غير تعريفي الحنفية لا يخلو من ذكر حكم من أحكام الوقف أو شرط من شروطه، فلزوم البقاء المذكور في تعريف ابن عرفة المالكي من أحكام الوقف، والحكم على الشيء فرع تصوره، وليس الحد محلا

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ح (٦٤٦٠)، ١٠: ٤٨٦، وأبو عبد الرحمن النسائي، "سنن النسائي (المجتبى من السنن)". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ح (٦٣٩٨) ٦: ١٤١، ومحمد بن يزيد ابن ماجة، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، ح (٢٣٩٧) ٢: ٨٠١، وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ح (١٢٠٢٦) ١٢: ٢٦٩، وصححه الألباني في: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٦: ٣١.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المدينة: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، (ص: ٤٥١).

لذكر الأحكام(١).

وكون مصرفه مباحا الوارد في تعريف الشافعية وكونه برا الوارد في التعريف الآخر من قبيل شروط الوقف، والشرط خارج عن حقيقة الشيء(٢)، فلا ينبغي ذكره في التعريف

المطلب الثالث: تعريف الملك

تعريف الملك لغة واصطلاحا:

الملك لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به(٣).

واصطلاحا:

أولا: تعريف الملك عند الحنفية:

عرَّفه بعض الحنفية بأنه: "الاختصاص المطلِق الحاجز"(٤).

والمراد أنه يُطلِق التصرف للمالك، ويحجز غيره عن التصرف في المملوك بدون إذن المالك(٥).

ولو فسر بأنه إطلاق للانتفاع وحجز لغير المالك عن الانتفاع لاستغنى عن الحاجة إلى تقدير الإذن في التصرف.

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الأخضري، "شرح السلم المرونق للناظم"، (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٣: ٢٢٧.

(٣) علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٧: ٥٤.

(٤) علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٢٩٧.

(٥) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٩٧.

وعرَّفه بعضهم بأنه: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف"(١).

ولوحظ عليه أنه غير جامع؛ لأنه لم يتناول ملك المحجور، ولذلك اقترح بعضهم أن يزاد عليه: إلا لمانع؛ ليدخل المحجور ونحوه(٢).

لكن يرد عليه مع ذلك أن في إطلاق التصرف نظرا؛ لأن المالك إنما يملك التصرف المأذون له في الشرع، فتصرفه مقيد بالمشروع، ولو تصرف فيه بإضاعته لمنع من ذلك.

ثانيا: تعريفه عند المالكية:

عرفوا الملك بأنه "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلًا أو حكمًا لا بنيابة"(٣).

ولوحظ عليه أن استحقاق التصرف شرعا إنما هو أثر وثمرة للملك، لا نفسه؛ لأنه يصح أن يقال: استحق فلان التصرف لأجل الملك، والسبب غير المسبب، وعليه فالملك غير الاستحقاق(٤).

ثالثا: تعريفه عند الشافعية:

عرفوا الملك بأنه "حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك"(٥).

---

(١) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٤٨.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الحنفي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٣: ٤٦١.

(٣) ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٩: ٤٧٦.

(٤) ينظر: ابن عرفة، "شرح حدود"، (ص: ٤٦٦).

(٥) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ٢٣٢.

ويرد عليه ما ورد على السابق إلا في ذكر المملوك في تعريف الملك فقد تخلص منه.

رابعا: تعريفه عند الحنابلة:

عرفوه بأنه "عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص"(١).

ويلحظ عليه أنه غير جامع لعدم تناوله ملك المحجور؛ إذ هو ممنوع من التصرف.

التعريف المختار:

تعريف الحنفية الأول مع تصرف فيه بأن يقال:

الملك: اختصاصٌ مطلِق للانتفاع حاجز من حيث هو.

وإنما صرح بكون الإطلاق واقعا على الانتفاع؛ لما تقدم من أنه الخاص بالمالك، أما التصرف فقد يتصرف من لا يملك، وإنما زدت قيد من حيث هو كذلك؛ لأن المالك قد يمنع من الانتفاع لعارض حجر ونحوه.

وإنما اخترت هذا التعريف لأمرين:

الأول: أنه تعريف للملك بحقيقته وهي الاختصاص، وبقية التعريفات تعرفه بأثره ونتيجته من استحقاق التصرف أو الانتفاع.

الثاني: أن هذا التعريف يشمل أنواع الملك التي يطلق عليها في الجملة، وإن وقع الخلاف بين الفقهاء في كون بعضها ملكا، وهذه الأنواع أربعة:

الأول: ملك عين ومنفعة، كملك زيد رقبة بيته مثلا.

الثاني: ملك عين بلا منفعة، وفي ثبوت مثل هذا النوع خلاف، وأثبته بعض الحنابلة في الوصية بالمنافع لواحد، وبالرقبة لآخر أو تركها للورثة.

---

(١) موفق الدين ابن قدامة، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٥: ٣٢٩.

الثالث: ملك منفعة بلا عين، كملك منفعة المستأجر، وملك منافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة.

الرابع: ملك الانتفاع المجرد كملك المستعير الانتفاع(١) وأكل الضيف لطعام المضيف، وعقد النكاح(٢).

وفي تسمية الرابع ملكا خلاف(٣).

والراجح تسميته ملكا فقد ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا**"(٤).

وفي حديث الواهبة نفسها عند البخاري: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»(٥).

وعند مسلم: «**اذهب فقد مُلِّكتها بما معك من القرآن**»(٦).

---

(١) ويرى المالكية أن المستعير إن منعه المعير من أن يعير فهو مالك للانتفاع فقط، وإن لم يمنعه فهو مالك للمنفعة. عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٦: ٢٢٧.

(٢) ينظر: زين الدين ابن رجب، "القواعد". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م)، (ص: ٢٠٨).

(٣) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٢١٠.

(٤) متفق عليه، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، ١٤٢٢هـ)، ح (٣١٢٤) ٤: ٨٦، وأبو الحسين ابن مسلم، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ح (١٧٤٧) ٣: ١٣٦٦.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ح (٥٠٨٧) ٧: ٦.

(٦) البخاري، "صحيح مسلم"، ح (١٤٢٥) ٢: ١٠٤٠.

فالملك صادق على الأنواع الأربعة، وإن تفاوتت قوته فيها، فهو في ملك العين والمنفعة أقوى منه في ملك أحدهما فقط(١)، وهو في ملك المنفعة أقوى منه في ملك الانتفاع(٢).

فالملك من قبيل المشكِّك(٣)؛ لأن أفراده مختلفة ومتفاوتة في محالها، فالاختصاص الموجود في ملك العين أكثر منه في غيره، والموجود منه في ملك المنفعة أكثر من الموجود في ملك الانتفاع.

ولا معارضة بين هذا التقسيم المشهور، وبين ما ذكره بعض الفقهاء من أن العباد لا يملكون الأعيان، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، أما العباد فلا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا(٤)؛ لأن المقصود بامتلاك العباد للأعيان أنهم يملكون المعاوضة على منافعها إما على وجه لا ترجع معه العين

---

(١) ولذلك كان له أن ينتفع وأن يعاوض.

(٢) ولذلك كان لمن ملك المنفعة أن يعاوض عليها بشروطها، وليس لمن ملك الانتفاع أن يعاوض عليه، فلو وطئت زوجته بشبهة لم يكن له أخذ مهرها؛ إذ لم يملك إلا الانتفاع. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، (ص: ٣٢٦).

(٣) المشكك هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله، إما بالكثرة والقلة كالنور بالنسبة إلى: السراج والشمس، أو بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى: الواجب والممكن، أو بالاستغناء والافتقار كالوجود بالنسبة إلى: الجوهر والعرض). الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، تحقيق أحمد بن محمد السراح (ج١-٣)، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (ج٤-٦)، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١: ٢٦٦.

(٤) ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٢٠٨).

إلى المعاوض إلا بملك للمنافع جديد، وهو البيع وما في معناه، أو على وجه ترجع معه بالمِلك الأول وهو الإجارة وما في معناها، والمراد بملك الله تعالى لها انفراده بملك الأعيان أن له –وحده– التصرف فيها بالإيجاد والإعدام(١).

المبحث الأول: ملكية الموقوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية عين الموقوف

اختلف الفقهاء فيمن له ملك رقبة الوقف، ولهم في ذلك أقوال:

الأول: أنه على ملك الواقف وملكه مستمر فيه، ولا يزول ملك الواقف عنه إلا أن يحكم به حاكم، فإذا حكم به خرج عن ملكه لا إلى مالك بل إلى ملك الله تعالى، وهذا قول أبي حنيفة(٢).

الثاني: أنه بالتلفظ به وانعقاده بشروطه يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وربما عبر عن هذا بقولهم: يكون ملكا لله تعالى، وهذا قول أبي يوسف ومحمد(٣)، وبقولهما الفتوى عند الحنفية(٤)، وهو أظهر الطرق وأصحها عند الشافعية(٥).

---

(١) ينظر: أبو عبد الله المقري، "القواعد". تحقيق محمد الدروابي، (بيروت: دار ابن حزم بالتعاون مع مكتبة دار الأمان، ٢٠١٤م)، (ص: ٤٠١).

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٥، وابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٠٣.

(٣) ينظر: أبو بكر الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، (ص: ١٢٧).

(٤) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٥.

(٥) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م)، ٦: ٢٨٣.

الثالث: أن رقبة الموقوف باقية على ملك الواقف، وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية(١).

وقد نقل بعض المالكية الإجماع على زوال ملك الواقف للمسجد عن المسجد(٢)، لكن الصواب أن فيها خلافا وأن من المالكية من يقول ببقاء المسجد في ملك واقفه(٣)، لكن المشهور عندهم في المساجد خاصة زوال ملك الواقف عنها، والمشهور في غيرها بقاء ملك الواقف عليه(٤).

الرابع: أن رقبة الملك ينتقل ملكها إلى الموقوف عليه، إن كان آدميا معينا كزيد وعمرو أو كان جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد، وينتقل ملكها إلى الله تعالى إن كان

---

(١) ينظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٦: ٤٥، وشهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٢: ١٦٥.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦: ٣٢٨.

(٣) ففي: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ١٢: ٧، في الرد على بعض من منع الوقف كما نقل عن بعض السلف: "والأحباس والمساجد لم يُخْرِجْها مالكُها إلى ملك أحد، وهي باقيةٌ على مِلكِه، وأوجبَ سبيل منافعها إلى مَنْ حُبِّسَتْ عليه، فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابةَ وأصلُ الملك له؛ فليس للورثة حلُ شيء ممَّا أوجب في المرافق، وإن كان الملك باقياً عليه، كما قال النبيُّ – عليه السلام– لعمرَ: حَبِّسْ أصلَه، وسَبِّلْ ثمَرَه".

(٤) ينظر: محمد بن محمد الشنقيطي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". تحقيق دار الرضوان، (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ١١: ٤٥٥.

الوقف على مسجد مثلا ونحوه كمدرسة ورباط وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وما أشبهها، وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة(١)، وما في القسم الأول الذي ينتقل فيه الملك إلى الموقوف عليه هو المذهب عند الحنابلة، وهو من مفردات المذهب، وأما القسم الثاني فلا خلاف عندهم فيه(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث: «**لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذه الصيغة فيها نكرة في سياق النفي فتعم، ويتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل، وأنهم كانوا يصنعون بمالهم ما شاؤوا، ويحبسون

---

(١) ينظر: أبو المعالي الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٨: ٣٤١، ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١٠: ٣٤.

(٢) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٦: ٤٢٠.

(٣) أخرجه أبو الحسن علي الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٥: ١١٩، والبيهقي، "السنن الكبرى"، ١٢: ٢٧٠، وقال عنه الدارقطني: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وقال عنه البيهقي: "وهَذا اللَّفظُ إنَّما يُعرَفُ مِن قَولِ شُرَيحٍ القاضِي".

ما أرادوا، فلما نزلت آية المواريث نسخ ذلك(١).

المناقشة:

أجيب بأن المراد بالحبس المذكور البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم، قال الإمام الشافعي: "فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاقها والله أعلم وكان بينا في كتاب الله عز وجل إطلاقها"(٢).

٢– ما روي عن شُرَيح أنه قَالَ: «جَاءَ مُحَمَّدٌ بِمَنْعِ الْحَبْسِ»(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا إخبار عن شريعته صلى الله عليه وسلم(٤).

المناقشة:

أجيب بأمرين:

أحدهما: أنه يحْتَمل وَجْهَيْن: أَحدهمَا حبس الْجَاهِلِيَّة من السائبة والوصيلة، وَالْآخر مَا سمى لقوم يجوز انقراضهم وَلَا يَجْعَل آخِره للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين(٥).

---

(١) القدوري، "التجريد"، ٨: ٣٧٧٢، ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ١٢: ٢٩.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، ٤: ٦٠.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ١٢: ٢٧٢، وقال ابن حجر: إسناده إلى شريح صحيح، أحمد بن علي العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ١٤٥.

(٤) القدوري، "التجريد"، ٨: ٣٧٧٤.

(٥) ينظر: أبو جعفر الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء". تحقيق عبد الله نذير أحمد، (ط٢، =

الثاني: أنه لا حجة فيه؛ لأن شريحا قاله اجتهادًا(١).

واستدل لقول أبي حنيفة: إذا حكم به حاكم لزم، بأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاد القاضي إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر المجتهدات(٢).

أدلة القول الثاني:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما استشاره في أمر وقفه: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**» فَتَصَدَّقَ بِهِ(٣).

وجه الاستدلال:

أن التصدق بأصله يدل على انتقال رقبة الوقف من ملك الواقف ومنع البيع يدل على أنها لم يتملكها الموقوف عليه.

٢- أن الوقف إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن ينتقل إليه الملك كالعتق(٤).

=

بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٥٨.

(١) ينظر: صدر الدين علي الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية". تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٤: ٣٢٩.

(٢) ينظر: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٦: ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، "صحيح البخاري" ٣: ١٠٦، وأخرجه مسندا الدارقطني، "سنن الدارقطني"، ٥: ٣٤٢.

(٤) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)،

=

المناقشة

في هذا القياس نظر؛ لأن نتيجته: انتقال الملك إلى الله، وعلله بأنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، وهما مترادفان وإنما نوَّع العبارة لمحتوى واحد، ففي هذا استدلال بالشيء على نفسه، وهو من مثارات الغلط في الأقيسة، ويسمى المصادرة على المطلوب(١).

وأيضا قياس الوقف على العتق مقدوح فيه بقادح الفرق(٢)، وذلك لأن العتق يخرج الرقيق عن المالية، بحيث لا يبقى عليه شيء من أحكام المال، أما الوقف فلا يزيل المال الموقوف عن كونه مالاً.

أدلة القول الثالث:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "**احْبِس الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**".

=

٧: ٥١٥.

(١) المصادرة على المطلوب هي جعل النتيجة مقدمة بتغيير في اللفظ، مثل قولنا: كل حركة نقلة، وكل نقلة في مكان، فكل حركة في مكان ; فإن الكبرى عين النتيجة، إلا أنه بدل لفظ الحركة بالنقلة. شمس الدين الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ١٤٧.

(٢) الفرق من قوادح العلة، وهو: "إبداء الْمُعْتَرض معنى يحصل بِهِ الْفرق بَين الأَصْل وَالْفرع حَتَّى لَا يلْحق بِهِ فِي حكمه"، علاء الدين المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٧: ٣٦٤٧، وهذا المعنى هنا زوال المالية عن العبد بعد العتق، فهو مانع من أن يلحق به الموقوف.

وجه الاستدلال:

أن هذا يقتضي تبقية الموقوف على ما كان عليه قبل الوقف، والتحبيس ينفي نقل الملك؛ لأن من ملَّك غيره شيئاً لا يقال: حبسه(١).

المناقشة:

أجيب بأن المراد أن يكون محبوسا، لا يتصرف في عينه، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا لا ينافي امتلاك الموقوف عليه له(٢).

٢- أن القاعدة "أنه إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سببٌ نقلَ ملك أو إسقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها؛ ولهذه القاعدة قالوا: الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضطر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن ولا حاجة إلى المرتبة العليا - وهي النقل بغير ثمن، فكذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط، فاقتصر به على المرتبة الدنيا، وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معا"(٣).

أدلة القول الرابع:

١- أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وقد وُجِدَ إلى من يصحُّ تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة، والبيع.

٢- أنه لو كان الوقف تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزُل

---

(١) ينظر: عبد الوهاب البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق الحبيب بن طاهر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٦٧٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٢٨.

ملك الواقف عنه كالعارية(١).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من أن الموقوف ينتقل ملكه إلى الموقوف عليه، ولا يعكِّر على ذلك كون المالك لا يتصرف فيه بهبة أو بيع أو نحوهما من أنواع الإخراج من اليد؛ لأن تقييد يد المالك بمنعه التصرف في الرقبة لا يناقض الملك، كأم الولد، فهي مملوكة لسيدها، ولا يهبها ولا يبيعها(٢).

وهذا الخلاف له ثمرات وفوائد:

فمن فروع قول أبي حنيفة: هو باق على ملك الواقف حقيقة مسائل:

الأولى: أنه يجوز له الرجوع عن وقفه متى شاء ذلك.

الثانية: أن له أن يتصرف في رقبته بما شاء من بيع ونحوه.

الثالثة: أنه يورث عنه إذا مات، ويرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات(٣).

ومن فروعه على مذهب المالكية من كونه على ملك الواقف وهو ممنوع من التصرف مسائل:

الأولى: تظهر ثمرة الخلاف عند المالكية في ملكية المسجد، فعلى القول ببقائه في ملك واقفه، يستأذن في إصلاحه إذا أصابه شيء، وللواقف أو وارثه منع من يريد إصلاحه، وعلى القول بأنه زال ملك الواقف عنه فلا يستأذن في إصلاحه(٤).

الثانية: أنه تجب على الواقف الزكاة في الحائط الموقوف عَلَى غير المعين نحو

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٥، وابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٠٣.

(٤) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٧: ١٦٦.

الفقراء والمساكين إِذَا كَانَ خمسة أوسق؛ بناءً عَلَى أنّه باق على ملك الواقف، فيزكّى عَلَى ملكه(١)، وبقية الأموال فيها تفاصيل فيما يتعلق بتزكيتها على ملك الواقف أو عدمه(٢).

الثالثة: أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان، ثم وقفها فلان، ودخلها الحالف فإنه يحنث؛ لبقائها في ملك الواقف بخلاف ما إذا بناها مسجدا وخلى بينه وبينه فلا حنث(٣).

الرابعة: أنه لو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته، فللواقف أو وارثه منعه؛ لأن الوقف مملوك للواقف، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه(٤)، وقيد بعضهم هذا المنع بالخراب الناشئ عن حادث طرأ، أما الخراب المتوالي الممتد فلا يمنع من أراد إصلاحه(٥).

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد ابن غازي، "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢: ٩٧١.

(٢) ينظر: الحطّاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٣٣٢.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٧: ٩٨.

(٤) ينظر: محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٧: ٦٦٨.

(٥) قال ابن عرفة: "قلت: والجاري عندي على أصل المذهب في ذلك التفصيل فإن كان خراب الحبس لحادث نزل به دفعة كوابل المطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه، وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئاً بعد شيء، ومن هو عليه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب المذهب كل منفعته أو جلها فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه =

ومن فروع قول الشافعية: انتقل إلى ملك الله تعالى مسائل:

الأولى: أن الواقف إذا لم يعين الناظر كان حق توليته إلى القائم بحقوق الله تعالى، وهو السلطان، وهذا قول بعض الشافعية(١).

الثانية: أن الوقف على معين أو معينين لا يشترط له قبول الموقوف عليه، ولا يرتدُّ برده، وهو اختيار بعض الشافعية(٢).

ومن فروع قول الحنابلة بانتقاله لملك الموقوف عليه مسائل كثيرة، وقد قال المرداوي: لهذا الخلاف فوائد كثيرة.

إحداها: أن الشجر الموقوف تجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه قولا واحدا، وفي غيره تفاصيل.

الثانية: هل يستحق الشفعة بشركة الوقف؟ فيه طريقان؛ أحدهما، البناء على هذا الخلاف؛ فإن قيل: يملكه الموقوف عليه استحق الشفعة.

الثالثة: نفقة الحيوان الموقوف، فإذا شرطت وجبت، ومع عدم الشرط تجب في كسبه، ومع عدمه تجب على من الملك له، وهو الموقوف عليه.

الرابعة: لو سُرق الوقف أو نماؤه –وهو على معين– فعلى القول بأنه ملك للموقوف عليه فإنه يقطع سارقه، وإن قلنا: إنه ملك لله تعالى لم يقطع(٣).

=

ولا مقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه؛ لأن مصلحه قام بأداء حق عن ذي حق عليه لعجزه عن أدائه أو لدده" ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٨: ٥٠٥.

(١) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٨: ٣٦٩.

(٢) ينظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، "فتاوى السبكي"، (بيروت: دار المعرفة، دون ذكر الطبعة أو السنة)، ٢: ٨١.

(٣) تنظر هذه الفوائد وغيرها في: محمد بن أحمد ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، (بيروت)، ٧: ٢٠٠)، وعلي بن سليمان المرداوي،

=

المطلب الثاني: ملكية منفعة الموقوف

اختلف الفقهاء في منافع الوقف: هل يملك الموقوف عليه منفعة الوقف، أم لا يملك إلا الانتفاع فقط(١)، ولهم في هذا مذاهب:

القول الأول: أن الموقوف عليه يملك منافع الوقف، وهو قول الحنفية والراجح عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه لا يملك المنفعة، وإنما يملك الانتفاع فقط فالوقف إباحة لا

=

"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٦: ٤٣٢.

(١) بين القرافي الفرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع في الفرق الثلاثين من فروقه، فقال: "فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية مثال الأول سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك وكذلك بقية النظائر المذكورة معه وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه" القرافي، "الفروق"، ١: ١٨٧.

(٢) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٢٣، وخليل بن إسحاق المالكي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)، ٦: ٤٨٥، والرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٨٥، والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ٣٧.

تمليك، وهو قول عند الحنفية وصفه بعضهم بأنه ضعيف، وقول عند المالكية(١).

أدلة القول الأول:

١- أن الموقوف عليه يملك المنفعة؛ لأن له أن يؤجر العين الموقوفة(٢)، وأن يعيرها(٣).

المناقشة:

هذا الاستدلال قد يرده أصحاب القول الآخر بأنهم يمنعون إعارته وتأجيره له إلا بقرينة تفيد ذلك(٤)، لكن جواز التأجير والإعارة له متقررة عند الفقهاء، وقد يمنع أحدهما لشيء آخر غير انتفاء ملك العين، كما منعت الحنفية التأجير بأن المنافع ملك بلا بدل، وسوغوا الإعارة(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أن القاعدة: أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها، والنقل والانتقال على خلاف الأصل، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق، وأدنى الرتب تمليك الانتفاع(٦).

المناقشة:

وهذه القاعدة إنما يمكن التمسك بها حيث لا قرينة كما قرره القرافي نفسه قبل سوقها، وتجويز الفقهاء لنحو الإجارة أو الإعارة قرينة على أن الموقوف عليه يملك

---

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٢٣، وخليل، "التوضيح"، ٦: ٤٨٥.

(٢) ينظر: خليل، "التوضيح"، ٦: ٤٨٥.

(٣) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٢٣.

(٤) ينظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٨٨.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٢٣.

(٦) ينظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٨٨.

المنافع.

الترجيح:

سبق أن الراجح أن الوقف تمليك عين، ويضاف إليه أن تمليك العين هنا مصحوب بتمليك المنافع، لا مجرد إباحة انتفاع، نعم ما ذكره أصحاب القول الثاني حاصل في الوقف العام كالانتفاع بالمسجد في الصلاة مثلا، لكن الكلام في الموقوف على معين.

المبحث الثاني: وقف ما لا يملكه الواقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف ما ملك منفعته ولم يملك عينه

تحرير محلِّ النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن منفعة الوقف نفسه لا يصح وقفها، فليس للموقوف عليه أن يقف حقّه من الوقف(١).

واختلفوا في منفعة غير الموقوف كمنفعة العين المستأجرة والمستعارة، فمنع بعضهم وقفها، وجوزه بعضهم، وفرق آخرون بين أن تكون المنفعة مستدامة وبين أن تكون مؤقتة، فجوزوا وقف المستدامة، ومنعوا وقف المؤقتة.

---

(١) يعلم اتفاقهم على هذا مما سيأتي من أن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصححون وقف المنفعة، وأما المالكية فصححوه، لكن اشترطوا أن لا تكون المنفعة موقوفة، قال الدسوقي: "(قوله: فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها) لأنه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة فقول الشارح؛ لأن الحبس لا يحبس أي لا يصح تحبيسه ممن كان محبسا عليه لعدم ملكه لذاته ولا لمنفعته وهذا لا ينافي جواز تحبيسه لمن ملك منفعته بإجارة" محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٧٦.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الإنسان ما ملك منفعته، كالدار التي استأجرها من مالكها، فهو يملك منفعتها مدة الإجارة، ولا يملك عينها، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أنه لا يصح وقف ما لا يملك عينه، وإن ملك منفعته، وهو مذهب الحنفية وقول لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة(١).

الثاني: أنه يصح وقف المنفعة المملوكة وحدها، وهو المعتمد عند المالكية(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

الثالث: الفرق بين المنفعة المستدامة وبين المؤقتة، فيصح وقف المستدامة ويمنع وقف المؤقتة، فإذا كان إجارة الأرض مستدامة جاز وقف البناء فيها، وهو قول لبعض الحنفية(٤).

---

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٧، وابن الحاجب، "التوضيح"، ٧: ٢٧٩، وزكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٥٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ١٤.

(٢) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٠.

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٥: ٤٢٦.

(٤) قال ابن الهمام: " وفي الفتاوى لقاضي خان. وقف بناء بدون أرض قال هلال: لا يجوز انتهى. لكن في الخصاف ما يفيد أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار جاز فإنه قال في رجل وقف بناء دار له دون الأرض: إنه لا يجوز، قيل له: فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتا منها؟ قال: إن كان الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لأنا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا =

أدلة القول الأول:

١- أن الوقف يشبه التحرير(١)، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير.

٢- أن الموقوف يجب أن يكون له دوام، والمنافع تحدث وتفنى، فتشبه الشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء في عدم صحة وقفه(٢).

المناقشة:

يمكن الجواب عن التعليل الأول: بأن شبه الوقف بالتحرير حاصله ارتفاع يد الواقف عن الموقوف وكفه عن الانتفاع به، وهذا حاصل في وقف المنفعة؛ فمن وقفها فقد حررها من تصرفه.

والجواب عن التعليل الثاني منع رجحان القول بمنع توقيت الوقف، كما سيتضح في الترجيح.

أدلة القول الثاني:

١- استدل من أجاز وقفه بأن هذا ليس فيه إلا عدم تأبيد الوقف، والوقف لا

=

يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها، وإنما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليه الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره، فأفاد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه وإلا فلا" ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٧.

(١) هكذا يعبرون أحيانا، فيشبهون الموقوف بالعبد المعتق، لأن تخليص رقبة الوقف من تصرف الواقف يشبه تخليص رقبة العبد المحرر (المعتَق) من تصرف المالك، فالوقف يشبه العتق، وأحيانا يقال: الوقف فيه تحرير العين بلا تشبيه، والمراد بالتحرير هنا: رفع اليد عن الشيء من كل وجه. عبد الرؤوف بن المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٥٢.

يشترط فيه التأبيد(١).

وهذا راجع إلى مسألة توقيت الوقف، وفيها خلاف(٢).

الترجيح:

الراجح في مسألة التوقيت أن الوقف المؤقت صحيح، لأنه داخل في الاعتداد بشروط المسلمين، ولم يأت المانع بدليل يجعل هذا الشرط لاغيا، وإذا شرط المسلم شيئا غير معارض لحكم شرعي فهو معتبر، قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عن الشرط الباطل والشرط الحق: "وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله سبحانه به رسوله:

إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه –وهو ما يجوز تركه

---

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٠.

(٢) للفقهاء في الوقف المؤقت أقوال:

الأول: أنه باطل، وأن الوقف يشرط فيه التأبيد، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة، والثاني: أنه يصح، وهو قول أبي يوسف في رواية عنه ومذهب المالكية وقول لبعض الشافعية منهم ابن سريج، ووجه عند الحنابلة، والثالث: أنه يصح الوقف ويلغو شرط التأقيت، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، والرابع: أن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول –وهو الوقف العام كالوقف على الفقراء مثلا – لا يفسد بالتأقيت، ويتأبد، والذي يشترط فيه القبول يفسد بالشرط الفاسد في العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، وما هو من قبيل التحرير كالمساجد والمقابر لا يفسد بفساد الشرط والتأقيت، وهو قول لبعض الشافعية. ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٤، وعبد الله بن محمد ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ٩٦٧، والرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٦٧، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٤١٦.

وفعله بدون الشرط- فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله عز وجل وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية، فإنها لا تَهُدُّ قاعدة من قواعد الشرع"(١).

أدلة القول الثالث:

١- استدلَّ للفرق بين المنفعة المستدامة والمؤقّتة بأن منع وقف المنفعة معلّل بعدم تأبيدها، وهذه العلة تزول بدوام استحقاق المنفعة، فيصح الوقف(٢).

المناقشة:

يجاب عنه بأن منع وقف المنفعة معلَّل بعدم التأبيد وبعدم تحرير العين للوقفية، وكل من الوصفين يستقلّ بالحكم مع عدم الآخر؛ ولهذا قال الشافعية لا يقف المنفعة، سواء ملكها مؤقتاً كالإجارة أو مؤبداً كالوصية(٣).

الترجيح:

الراجح في مسألة وقف ما ملك منفعته لا عينه جواز وقفه؛ لأن فيه تحرير المنفعة ولا يضره التوقيت، ولم يأت المانع بعلة أخرى تصلح للمنع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقبا على القول بالمنع: "قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا(٤) ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٣٧٩.

(٢) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٧.

(٣) ينظر: كمال الدين الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٥: ٤٦٠.

(٤) يعني وقف العبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة.

يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك"(١).

المطلب الثاني: وقف ما ملك الانتفاع به، ولم يملك منفعته

المراد بمن لا يملك إلا الانتفاع من قصد انتفاعه بذاته مع وصفه، كانتفاع الزوج بمنافع البضع، والانتفاع بالمنافع المسبلة والسقاية والجلوس في الرحاب والانتفاع ببيوت المدارس والجلوس في المساجد والأسواق(٢).

وهذا لا يملك أن يقف ما ملك الانتفاع به، ولم أجد في ذلك خلافا بين الفقهاء، أما الجمهور الذين اشترطوا في الوقف أن يملك عينه، ومنعوا وقف ما ملك منفعته، فهذا ممنوع عندهم من باب أولى(٣).

وأما المالكية الذين أجازوا وقف ما ملك منفعته فلم يجيزوا لمالك الانتفاع وحده نقله إلى غيره، فليس له أن يقفه على غيره، نعم قالوا: إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله(٤).

ويحتمل وقوع الخلاف في فرع معين من هذه المسألة، لا لأن أحدا أجاز وقف الإنسان ما لا يملك إلا الانتفاع به، بل للخلاف في تحقيق مناط المسألة: هل فيها

---

(١) ينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٥: ٤٢٦.

(٢) ينظر: ابن أبي العز، "التنبيه على مشكلات الهداية"، ٥: ٩٥٦، الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٤٣٤.

(٣) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٧، وخليل، "التوضيح"، ٧: ٢٧٩، والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٤٥٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ١٤.

(٤) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني"، ٦: ٢٢٧.

ملك منفعة أو ملك انتفاع؟

فمن ذلك وقف المستعار، فالعارية عند المالكية تمليك للمنفعة لا لمجرد الانتفاع إلا إذا حجر المعير على المستعار(١)، فيجوز عندهم وقف منافع المستعار(٢) كأن يستعير كتابا لمدة ويقفه خلالها، وكأن يستعير الإنسان أرضا ويبني فيها مسجدا،كما تدعو إليه حاجة الأقليات المسلمة في البلدان الأجنبية(٣).

وأما بقية المذاهب فلا يتأتى فيها ذلك؛ لأن الحنفية وإن جعلوا العارية تمليك منفعة(٤) إلا أنهم منعوا وقف المنفعة كما تقدم، والشافعية والحنابلة يجعلون العارية إباحة الانتفاع(٥)، ويمنعون وقف غير المملوك عينه كما تقدم.

وقد استدل من جعل الإعارة مجرد إباحة بأنها تنعقد بلفظ الإباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك.

وأجيب بأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، وكل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا توجب الفساد؛ وهذا لأنها غير لازمة فله أن يرجع في كل ساعة، بخلاف المعاوضات فإنها لازمة والجهالة فيها تفضي إلى المنازعة(٦).

واستدل من جعلها تمليك منفعة بأن تمليك المنافع مشروع بعوض كالإجارة، فوجب أن يكون مشروعا بغير عوض أيضا كالإعتاق؛ لأن كل ما جاز فيه التمليك

---

(١) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥: ٢٦٨.

(٢) ينظر: الحسن بن رحال المعداني، "فتح الفتاح على مختصر خليل". تحقيق جمهرة من المحققين والباحثين، (بيروت: دار ابن حزم)، ٤٢: ٣٤.

(٣) ينظر: خليل، "التوضيح"، ٦: ٤٨٥.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٤.

(٥) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٣٢٤، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٢١٨.

(٦) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ٨٣.

ببدل جاز فيه التمليك بغير بدل إلا النكاح(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأننا لو سلمنا أن مثل هذا النوع يجب أن يوجد؛ فلا دليل على أن الوقف هو محل وجوده.

الترجيح:

الراجح أن المعير إذا لم يقيد الإعارة فقد ملَّك المنفعة، وعليه فيمكن أن يقف المستعير المعار إلى وقت انتهاء الإعارة.

المطلب الثالث: وقف الفضولي

تعريف الفضولي:

الفضولي لغة: المشتغل بما لا يعنيه(٢).

واصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه، وليس أهلا(٣).

وإنما زادوا القيد الأخير؛ ليخرج نكاح العبد بغير إذن سيده إن قيل إنه فضولي، وإلا فهو ملحق به في أحكامه(٤)، ويظهر من عطف المذاهب الأخرى أنواع المحجور عليهم لأنفسهم على الفضولي أنهم لا يعدونهم فضوليين، فلا يرد عليهم تركهم لهذا

---

(١) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٥: ٨٣.

(٢) مرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ)، ٣٠: ١٧٨.

(٣) محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٣: ٩٧.

(٤) المصدر نفسه.

القيد.

وعرفه المالكية بأنه: "من يتولى العقد بدون وكالة ولا ولاية"(١).

وعرفه الشافعية "من ليس مالكا، ولا وكيلا، ولا وليا"(٢).

وفيه نظر لأن مجرد كونه غير مالك ولا وكيل ولا ولي لا يجعله فضوليا ما لم يتصرف خارج أهليته، فلا بد من زيادة نحو: (من تصرف أو من عقد).

وعرفه الحنابلة بأنه "من يتصرف للغير بدون إذنه"(٣).

وفيه نظر؛ لكونه غير مانع؛ إذ يدخل فيه من ليس فضوليا كالولي يتصرف لمحجوره والوصي لمن تحت ولايته؛ إذ هؤلاء لا يتصرفون بإذن من تحت ولايتهم.

التعريف المختار: تعريف المالكية؛ لأن القيد الزائد عند الحنفية إنما أدخل في الفضولي قسما من المحجور عليهم، ووصفه بالحجر أدق من وصفه بالفضول، وتعريفا الشافعية والحنابلة منتقدان بما ذكر.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الفضولي ليس أن يقف مالَ غيره على أن يكون الفضولي هو الواقف(٤).

---

(١) خليل، "توضيح"، ٣: ٧٢.

(٢) سليمان بن محمد البجيرمي، "حاشية البجيرمي على الخطيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٢: ١٨٢.

(٣) ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٤٥٢).

(٤) أما الحنفية فصرحوا بأن وقف الفضولي المتوقف على إجازة المالك هو ما عقد على أن الواقف هو المالك، وأما لو تلفظ به الفضولي على أنه الواقف فباطل، وأما المالكية فيفهم مذهبهم من حملهم منع بيع ما ليس عندك على أنه ما عقده الفضولي لنفسه، وأما الشافعية والحنابلة فأبطلوا وقف الفضولي مطلقا. ينظر: زين الدين ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز =

واختلفوا في تطفله في جعل المالك واقفا بأن يعمد إلى مال غيره فيقفه لمالكه، فهل يصير من افتيت عليه واقفا إذا بلغه هذا وسلمه ووافق أم لا؟

مذاهب الفقهاء في وقف الفضولي مال غيره على أن يكون المالك هو الواقف:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الواقف إذا عقد له الفضولي الوقف ثم سلمه هو، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أنه يصح إذا أمضاه صاحب المال وتوفرت فيه بقية الشروط العامة للوقف، وهو مذهب الحنفية والقول المختار عند بعض المالكية(١).

الثاني: أنه باطل، ولو أجازه المالك، وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة(٢).

الأدلة:

المسألة فيها خلاف عام بين من يطلق توقف عقد الفضولي لغيره على إذن المالك فإن أجاز جاز، ويُدخل في ذلك الوقف كالحنفية وبعض المالكية، وبين من يمنع مطلقا.

وفيها خلاف آخر بين من يقول بتوقف بيع الفضولي لغيره على إجازة الغير

= الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٠٣، ومحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٣: ١٩٠، ومحيي الدين يحيى النووي، "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٢٦١، وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٥٤.

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٢٠٣، والدردير، "الشرح الكبير"، ٤: ٧٦.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٦١، وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٥٤.

فإن أجازه جاز، ويمنع وقفه له مفرقا بين المعاوضة والتبرع كبعض المالكية، وبين من يطلق الصحة بعد الإجازة كالحنفية وبعض المالكية.

فيحتاج إلى الاستدلال على مسألة عقد الفضولي على العموم، ثم الاستدلال لمن فرق فيها بين المعاوضة وغيرها.

فأما الذين يصححون عقد الفضولي إذا أجازه المالك، فقد استدلوا بالأثر والنظر.

فأما الأثر فحديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(١).

وجه الاستدلال:

أنه باع ما اشترى للنبي بغير أمره. وأجاز – صلى الله عليه وسلم – بيعه(٢).

المناقشة:

أورد عليه أنه محمول على أنه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة، ويدل على ذلك أنه باع الشاة، وسلمها واشترى(٣).

وأجيب بأنه دعوى بلا دليل إذ لا يمكن إثباته بغير نقل، والمنقول أنه – عليه الصلاة والسلام– أمره أن يشتري له أضحية، ولو كان وكيلا له مطلقا لنقل على سبيل المدح له(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ح(٣٦٤٢) ٤: ٢٠٧.

(٢) ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ٣: ٨٨.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٢٦٣.

(٤) ينظر: أكمل الدين البابرتي، "العناية شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر)، ٧: ٥٤.

وأما النظر فلأنه تصرف تمليك، وقد صدر من أهلِه العاقل البالغ، في محله و- هو المال المتقوم- فوجب القول بانعقاده؛ لأنه لا ضرر فيه مع كون المالك مخيَّرًا، وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعا(١).

واستدل من منع من عقد الفضولي مطلقا بالأثر والنظر

فأما الأثر فبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**»(٢).

وجه الاستدلال:

أن في الحديث نهيا عن بيع ما لا يملك، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(٣).

المناقشة:

أجيب بأن معناه أنه إذا باع ملك غيره، لم يلزمه تسليمه، ولم يؤخذ به، ولا دلالة فيه على نفي وقوع البيع، ويدل على أن هذا هو المعنى اتفاق الجميع على جواز بيع ما لا يملكه العاقد، وهو الوكيل، يجوز بيعه، ولا يملك ما باع(٤).

وأما النظر فلأنه عقد على ما لا يقدر العاقد على تسليمه، فلم يصح، كما لو

---

(١) ينظر: ابن نُجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح (٦٧٦٩) ١١: ٣٨١، وأبو داود في سننه ح (٢١٩٠) ٤: ١٨٥، والنسائي في المجتبى ح (٤٦١٢) ٧: ٢٨٨، والدارقطني في السنن ح (٣٩٣٢) ٥: ٢٨، والبيهقي في الكبرى ح (١٤٩٨٤) ١٥: ١٩٦، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"، ٦: ١٧٣.

(٣) ينظر: العمراني، "البيان"، ٥: ٦٦.

(٤) ينظر: الجصّاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٣: ٩٠.

باعه طائرًا في الهواء(١).

الترجيح:

الراجح أن عقد الفضولي ينفذ إذا أجازه المالك، وهذا من فروع قاعدة الاستناد عند الأصوليين، والاستناد هو: أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم، ووجه انطباق قاعدة الاستناد على بيع الفضولي الموقوف على الإذن: أن البيع الموقوف إذا زال المانع بأن يأذن فيه المالك ثبت الملك مستندا إلى وقت العقد أي يثبت الملك من حين الإيجاب حتى يملكه المشتري بزوائده المتصلة والمنفصلة(٢).

وأما من أجاز بيع الفضولي إذا أجيز ومنع تبرعاته ولو أجازها المالك، فقد استدل بأن وقفه وتبرعاته خارجة على غير عوض، بخلاف بيعه فصحيح لخروجه على عوض(٣).

واستدل من لم يفرق بين المعاوضة والتبرع فأنفذهما إذا أجيزا بأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرا منه(٤).

وهذا التعليل الثاني أوجه، وعليه فالراجح صحة وقف الفضولي، فإذا وقف الفضولي مال زيدٍ، وأجاز زيد الوقف لنفسه لا للفضولي صح وانعقد.

ويشترط للصحة في هذه الحالة أن يكون المالك ممن له أهلية التصرف، وأن يكون إذنه عن طيب نفس ودراية بأن له الحق في الإمضاء والرد، فلا يصح وقف

---

(١) ينظر: العمراني، "البيان"، ٥: ٦٧.

(٢) ينظر: سعد الدين التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح)، ١: ٤٠٤، ٢: ٢٦٥.

(٣) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني"، ٧: ١٣٦.

(٤) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٤: ٧٦.

الفضولي إذا أقره المالك تحت وطأة مراعاة الأعراف والجهل بأن له الرفض، فقد اعتيد في بعض المجتمعات وقف أموال الميت بلا إذن الورثة وسكوتهم عن ذلك، وهذا باطل، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عما يقوم به بعض الناس من جمع مال الميت ووضعه بجنب المصحف، ثم وضع اليد عليه من قبل الحاضرين، ثم يوقف مال الورثة كله بغير إذنهم، فما حكم ذلك؟

فأجابت بأن هذا العمل باطل؛ لأن مال الميت حق للورثة على قسمة الله، لا يجوز انتزاعه منهم إلا بإذنهم وطيبة نفس منهم... وهذا الوقف باطل لأنه ظلم، وأخذ لأموال الناس بغير حق(١).

المبحث الثالث: أثر عدم قابلية الملك على الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوقف على المساجد

تمهيد وضابط:

قابلية تملك الأموال ملكا ذاتيا خاصة بالآدميين من بين بقية الحيوانات والجمادات، فلا يملكها غيرهم، وهذا من خصوصياتهم، وقد نبه السمعاني على هذا فقال: "اختص الآدمي بملك الأموال وبملك النكاح من بين سائر الحيوانات؛ فإنه ليس بشيء من الحيوانات يملك سوى الآدمي وهو نوع شرف للآدمي؛ حتى التحق بسبب تلك الحرمة بالأحرار والملوك في الآخرة، وإن كان عبدا خلقة، والملك عبارة: عن قدرة حكمية. يقال: ملك فلان أكل الطعام، وملك الشيء إذا قدر عليه، وهذه

(١) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى". جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ١٦: ١٥٠.

القدرة الحكمية هي القدرة على التصرفات المشروعة المباحة"(١).

وعليه فما ليس بآدمي فهو غير قابل للتملك، وعدم قابليته له ذاتية لم تطرأ عليه لمانع اقتضى ذلك.

وقد ذكر الفقهاء صورا لغير الآدمي كالْمَلَكِ والجن والشياطين(٢)، ولم أجد خلافا عندهم في عدم الوقف على مثل هذا.

وقد اختلفوا في بعض صور غير الآدمي، هل يصح الوقف عليها.

ومن تلك الصور: الوقف على المسجد:

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الوقف على مصالح المسجد من عمارة وترميم ونحو ذلك، فلو كانت صيغة الوقف متضمنة لهذه المصالح صح الوقف(٣).

وإنما اختلفوا فيما إذا صرحت الصيغة بالوقف على المسجد، كأن يقول: وقفت على المسجد الفلاني مثلا، ولم يستحضر نية أهله ومصالحه.

وللفقهاء في صحة الوقف مثل هذا الوقف قولان:

الأول: أن الوقف على المسجد صحيح، وهو مذهب الحنفية والمالكية

---

(١) أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٤٠٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٨.

(٣) ينظر: برهان الدين ابن مازة، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٦: ٢١٥، والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٩١، والحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٤: ٥٢٥، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٤٦١.

والشافعية على القول المصحح عندهم، والحنابلة(١).

الثاني: أنه لا يصح الوقف على المسجد وسائر الأبنية، وهو قول لبعض الشافعية(٢)، فيستفصل من وقف على المسجد، فإن قال: نويت تمليك المسجد منافع الوقف، فالوقف باطل، وكذلك إن قال: لم تكن لي نية بل أطلقت الوقف، ولو قال: قصدت صرف رَيْع الوقف إلى مصالح المساجد، فالوقف يصح حينئذ(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن الملك إما حسي كملك الإنسان، وإما حكمي كملك المسجد، والوقف في الحقيقة إنما هو على كافة المسلمين، وإنما عيّن مصرفه في هذه الجهة؛ فصار مملوكًا مصروفًا في هذه الجهة في مصالحهم(٤).

٢- العرف صرف اللفظ إلى المصالح حتى صار الوقف على المسجد حقيقة عرفية في الوقف على مصالحه(٥).

---

(١) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ٢١١، والخرشي، "شرح مختصر"، ٧: ٨٠، وجمال الدين الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٩: ٢٠٧، وابن النجار، "معونة أولي النهى"، ٧: ١٧٨.

(٢) ينظر: الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، ٩: ٢٠٧.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١١: ٢٩٣.

(٤) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٨٠، وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٢.

(٥) والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية، قال الشيرازي: "إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى حمل على ما ثبت له في العرف؛ لأن العرف طارئ على اللغة فكان الحكم له"، أبو إسحاق الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ص: ١٠).

أدلة القول الثاني:

١- أن الوقف إلى المسجد كالوصية إلى الدابة، فكل منهما جماد لا يقبل التمليك.

المناقشة:

أجيب بأن بينهما فرقا واضحا؛ فإن الوصية للدابة نادرةٌ شاذة إذا ذُكرت لأهل العرف، استنكروها، فتعينت مراجعة صاحب اللفظ، وأما الوقف على المسجد، فقد عم استعماله في إرادة مصالح المسجد عموماً ظاهراً، فينبغي أن يحمل مطلقُه على ما يقصد منه في عموم الاستعمال(١).

الترجيح:

الراجح أن الوقف على المسجد حقيقة عرفية في الصرف لمصالحه، ولا يعنى به تمليك الجماد، فيصح الوقف على المسجد بصيغة: وقفت على هذا المسجد، لكن ينبغي لموثق الوقف على المسجد أن يثبته بالصيغة الخالية من الخلاف خروجا عن الخلاف.

ومثل المسجد المرافق العامة التي ينتفع بها الناس كالجسور ونحوها(٢).

ومن المستثنى من هذا الفرع الوقف على مصالح الأعيان الموقوفة، فقد نص الشافعية على أنه يصح الوقف على عمارة الدار إن كانت موقوفة(٣)، وعليه فيصح الوقف على السيارات وسائر الآلات الموقوفة، ولا يمنع من ذلك كون الإصلاح مشمولا بالوقف الأول؛ لأن الوقف الجديد فائدته توفير ما كان لعمارتها على الموقوف

---

(١) ينظر: ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٢.

(٢) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٧: ١٣٨.

(٣) ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (القاهرة: المطبعة الميمنية)، ٣: ٣٦٨.

عليه(١).

المطلب الثاني: الوقف على البهائم

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على البهائم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إذا أضاف الوقف إلى البهيمة لم يصح، وذلك كأن يقول: وقفت على دواب فلان، فإن صرح بأن الوقف على ما فيه مصلحة مالك الدواب صح، كأن يقول: وقفت هذا لتعلف في ريعه دواب فلان، وهذا هو مذهب الحنفية نصوا عليه في الوصية، وأورده بعضهم في سياق التنظير بها للوقف(٢).

الثاني: أنه يصح إطلاق الوقف على البهيمة إن عاد ذلك بالمنفعة على الناس، وعليه فلو قال: وقفت على دواب فلان أو على دواب القرية صح، وهذا المخرَّج على قول المالكية: شرط الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حسا كالآدمي أو حكما كالمسجد؛ لأن المسجد وإن كان لا يتأتى منه الملك يتأتى به الانتفاع ممن يصح منه التملك، وكذلك القنطرة لانتفاع المارة بها(٣)، واختار هذا القول بعض الشافعية(٤)، وبعض الحنابلة، فقال: يصح الوقف على البهيمة كما في الوقف على القنطرة، والسقاية، وينفق عليها(٥).

الثالث: أنه لا يصح الوقف على البهيمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٤٦٠.

(٢) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ٢١٣.

(٣) ينظر: الشنقيطي، "لوامع الدرر"، ١١: ٣٨٩.

(٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٢٤.

(٥) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٩٧.

(٦) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٩٧.

وقد استثنى الشافعية من ذلك ثلاث صور:

الأولى: أن يقصد الوقف على مالكها.

الثانية: الوقف على البهائم الموقوفة، كعلف الخيل الموقوفة للغزو.

الثالثة: الوقف على حمام مكة المكرمة(١).

دليل القول الأول:

١- أن البهيمة ليست من أهل الملك نظرا إلى لفظ المتكلم لا إلى قصده، وذكر العلف بمنزلة النص على مصالح المالك(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا القول بأنه لا يلزم النظر إلى لفظ المتكلم دون قصده، والقاعدة: أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ(٣).

دليل القول الثاني:

١- أن الوقف على البهيمة المملوكة بمثابة الوقف على مالكها(٤).

أدلة القول الثالث:

١- أن البهيمة لا تملك، فلا يصح الوقف عليها؛ لأنه تمليك(٥).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا بأن الوقف على البهيمة المملوكة أو التي ينتفع بها الناس كالوقف على المالك أو المنتفع.

---

(١) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٤٦٠.

(٢) ينظر: ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"، ٦: ٦٦٣.

(٣) ينظر: الحموي، "غمز عيون البصائر"، ٢: ٢٦٨.

(٤) ينظر: الشرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤.

(٥) ينظر: ابن النجار، "معونة أولى النهى"، ٧: ١٨٠.

٢- أن مؤونة البهيمة على صاحبها(١).

المناقشة:

هذا التعليل ليس ناهضا؛ لأنه لو وقف على عيال فلان لصح الوقف، مع أن نفقتهم على أبيهم.

أدلة المستثنيات الثلاث:

١- يمكن تعليل تصحيح الوقف على البهيمة إذا قصد صاحبها؛ بالقاعدة الآنفة الذكر: "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ".

٢- وتعليل تصحيح الوقف على الدابة الموقوفة بقاعدة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا(٢).

٣- عُلل تصحيح الوقف على حمام مكة المكرمة وعللوا استثناءها بأن حمام مكة لما تقيَّد بمحل مخصوص لا يخرج منه لزم أهلَه إطعامُه، فالوقف عليه كأنه وقف على من يجب عليه إطعامه فيصحّ(٣).

الترجيح:

الراجح أنه يصحُّ الوقف على الحيوانات التي ينتفع بها الناس، ويكون بمثابة الوقف على المنتفعين بها؛ لأن العرف دليل على أن الواقف يقصد انتفاع الناس، وعليه فيصحُّ أن يقفَ الواقف العين على الحيوانات المنتفع بها، ومن صور ذلك:

١- الوقف على أعلاف تصرف لأغنام أو إبل فلان.

٢- الوقف على أعلاف تصرف لأغنام أو إبل طائفة من الناس كالأيتام أو الفقراء أو القرابة.

---

(١) ينظر: العمراني، "البيان"، ٨: ٦٥.

(٢) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٣٢٢).

(٣) ينظر: الأنصاري، "الغرر البهية"، ٣: ٣٦٨.

٣- الوقف على توفير الخدمات البيطرية للحيوانات المملوكة لمعين.

٤- الوقف على توفير الخدمات البيطرية للحيوانات المملوكة عموما.

كما أن قول من صحح الوقف على حمام مكة المكرمة قويٌّ.

المطلب الثالث: الوقف على الميت

الأصل في الآدمي قبول التمليك كما تقدم، وقد يقوم به مانع من قبول التمليك، فممن قام به مانع:

الميت:

تحرير محل النزاع في الوقف على الميت:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الوقف على الميت لا يصح(١)، فقابلية الإنسان للملكية تنتهي بموته؛ ولم يعد متصفا بالصلاحية للانتفاع المادي التي هي قوام الملك، فلذلك شبهه بعض الفقهاء فيما يتعلق بقابلية الملك بالجماد(٢).

كما اتفقوا على أنه ليس من الوقف على الأموات الممنوع: الوقف على ما يتعلق بتجهيزاتهم وما يلحقها من مستلزمات صيانة كرامتهم، فهذا وقف صحيح؛ إذ ليس فيه تمليكهم المتعذر، وعليه فيصح وقف الأرض لدفن الموتى فيها، ويصح الْوَقْفُ عَلَى أَكْفَانِ الْمَوْتَى، وَمُؤْنَةِ الْغَسَّالِينَ، وَالْحَفَّارِينَ(٣).

---

(١) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١٥١، والقرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩، والبجيرمي، "حاشية البجيرمي على الخطيب"، ٣: ٢٤٧، ومصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤: ٢٨٩.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٧: ١٥٣.

(٣) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١١٦، والقرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٨، ومحيي الدين يحيى النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب =

واختلفوا في صيغة الوقف على الأموات إذا صدرت من الواقف، هل يمكن تصحيح الوقف وصرفها إلى مصرف آخر؟ ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن الوقف يصح ويصرف إلى مصرف صحيح، فلو قال: أرضي صدقة موقوفة على الموتى، فإنه يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء، ويلغو ذكر الموتى، وهو مذهب الحنفية وقول لبعض الشافعية(١).

الثاني: أنه يبطل، ولا ينصرف إلى غير الأموات، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

أدلة القول الأول:

١- أن الميت في نفسه ليس من أهل التمليك، فلغت الإضافة إليه وحدها، وبقي أصل الوقف(٣).

أدلة القول الثاني:

١- أن الوقف تمليك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة(٤)، فإذا بطل في المسمى بطل من أصله.

=

الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٥: ٣٢١، وابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٢٧٥.

(١) العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١٥١، وتقي الدين الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)، (ص: ٣٠٤).

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩، والشرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٣٠٠.

(٣) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١٥١.

(٤) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤.

الترجيح:

لعل قول الحنفية أرجح؛ لأن فيه الجريان على الأغلب، وذلك أن الإبطال بمثابة النفي في المعنى، والغالب أنه إذا ورد النفي على كلام فيه قيد ومقيد تسلط على القيد فقط، فتقول: ما زيد أقبل ضاحكا فيكون الضحك منفيا، وزيد قد أقبل غير ضاحك(١)، فلما انتفى تخصيص الوقف بالميت بقي أصل الوقف، وقد عهد جعله للفقراء فانصرف إليهم.

المطلب الرابع: الوقف على الحمل

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على الحمل، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يصح الوقف على الحمل تبعا لغيره، ولا يصح استقلالا وهو مذهب الحنفية(٢) وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة(٣).

الثاني: أنه يصح الوقف على الحمل مستقلا، وهو مذهب المالكية واختيار بعض الحنفية، ووجه عند الشافعية وقول لبعض الحنابلة(٤).

الثالث: أنه لا يصحُّ الوقف على الحمل لا استقلالا ولا تبعا، وهو مذهب

---

(١) ينظر: بدر الدين الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢٥٥.

(٢) يؤخذ مذهب الحنفية من إطلاقهم عدم صحة الوقف على الحمل، كما في: أبو بكر الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٣٣٥، مع قولهم: "لو وقف على أولاده فإنه يدخل الحمل لتعلق الاستحقاق بالنسب" ابن عابدين، "الدر المختار"، ٤: ٤٧٤.

(٣) ينظر: الدميري، "النجم الوهاج"، ٥: ٤٦٢، والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٢٨٩.

(٤) ينظر: خليل، "التوضيح"، ٧: ٢٨٢، وابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٥٤، وابن الرعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٩٦.

الشافعية(١).

الأدلة:

استدل من لا يصحح الوقف على الحمل وحده بأن الوقف تمليك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة(٢).

وهذا استدلال بمحل الخلاف؛ فإن المالكية -وهم ممن صحح الوقف على الحمل- لا يشترطون التنجيز في الوقف، فيصححون وقف من قال: إن ملكت دار فلان فهي وقف(٣)، فيمكن أن يقال بناء على مذهبهم هذا: لا نسلم أن الوقف تمليك منجز، بل هو تمليك يقبل التعليق، فنعلقه حتى يولد الحمل.

واستدل من صحح الوقف على الحمل مطلقا بقياسه على الوصية له وإرثه من مورثه، والمانعون من الوقف مصححون للوصية له(٤).

وأجيب بأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية(٥).

ولكنه جواب غير ناهض على من جوز تأقيت الوقف كالمالكية كما بينته آنفا.

وإن سلم عدم قياس الوقف على الوصية فقياسه على الإرث سائغ، ومعلوم أن إرث الحمل يوقف حتى يولد، فليوقف الوقف له.

ويُستدل لمن منع الوقف على الحمل استقلالا، وصححه تبعا بقاعدة: "يثبت

---

(١) ينظر: الدميري، "النجم الوهاج"، ٥: ٤٦٢.

(٢) ينظر: الشرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٤.

(٣) ينظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني"، ٧: ١٣٥.

(٤) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٥٤، وشهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٥: ٣٦٥، وابن رجب، "قواعد"، ٢: ٢٢٥.

(٥) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣٦٥.

تبعا ما لا يثبت استقلالا"(١)، فيغتفر الوقف على الحمل تبعا لغيره، قياسا على بيعه؛ فإنه يمنع استقلالا، ويجوز تبعا لبيع أمه(٢).

ونظيره في هذا الباب ما سبق ذكره من أن البهائم لا يوقف عليها، لكنه لو وقف على علف خيل الغزاة لصح تبعا لصحة وقف الدواب.

الترجيح:

الراجح أن الوقف على الجنين صحيح؛ لعموم أدلة الوقف له، ولأنه يرث ويوصى له، فله حكم الآدمي الموجود، وهذا من فروع قاعدة التقديرات الشرعية(٣)، وما تمسك به المانع من كونه يقبل التملك كالإرث ولا يقبل التمليك كالوقف لا يظهر فيه فرق مؤثر، فالحمل يقبل التمليك المنجز، ووليه يقبل له ما وقف عليه.

المطلب الخامس: الوقف على المعدوم

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في صحة الوقف على المعدوم تبعا لغيره، كأن يقول: "وقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبدا"(٤).

واختلفوا في الوقف على المعدوم والمراد به الوقف أصالة على من سيوجد، كالوقف على ولده ولا ولد له وليست امرأته بحامل، وهذا الفرع ليس تكرارا لفرع الوقف على الحمل؛ لأن الحمل ليس معدوما تحقيقا، وإنما نزله بعض الفقهاء منزلته في

---

(١) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٣٢٢).

(٢) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، (ص: ١٠٢).

(٣) ينظر: الشوشاوي، "رفع النقاب"، ٥: ٤٣٤.

(٤) ينظر: العمراني، "المحيط البرهاني"، ٦: ١٥٨، والحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٣١، وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٦٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٠: ٢٦.

بعض الأحكام تقديرا لا تحقيقا؛ لأنه يشبه بعض الأم، فقدره كالعدم لهذه البعضية(١).

مذاهب الفقهاء في الوقف على معدوم أصالةً:

للفقهاء في الوقف على المعدوم أصالةً قولان:

الأول: أنه لا يصح الوقف عليه، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح في المذهب(٢).

الثاني: أنه يصح الوقف عليه، وهو مذهب المالكية(٣)، وحمل عليه بعض الحنابلة كلام الإمام أحمد، ورد عليه ابن رجب(٤).

الأدلة:

استدل من منع الوقف على من سيولد استقلالا؛ بأنه وقف عَلى مَنْ لا يَمْلكُ فِي الحَال وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لوْ وَقَفَ عَلى العَبْدِ(٥).

وهذا قياس على فرع مختلف فيه؛ فكون العبد ممن يمكن تمليكه محل خلاف،

---

(١) قال ابن السبكي في: "الأشباه والنظائر"، ٢: ١٨٦: :مما دار بين أصلين الحمل أشبه بعض الأم وأشبه آدميًا مستقلًا".

ولك أن تقول: أشبه المعدوم وأشبه الموجود ومن ثم اختلف في أنه هل يعلم أولًا؟ ومما قيل: هل له حكم أم لا؟

والعبارة الأولى أكثر تحريرًا؛ فإنه يرث إجماعًا فكيف لا يكون له حكم!"

(٢) ينظر: الحدادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٣٣٥، والعمراني، "البيان"، ٨: ٦٣، والمرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٣٩٦.

(٣) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٨٠.

(٤) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٢٥٧).

(٥) المصدر نفسه.

قال ابن العربي: "علة الملك: الحياة[١] والآدمية، وإنما انغمر وصف العبد بالرق للسيد، ولكن العلة باقية، والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغامر لها. وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الإماء: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء:٢٤] فأضاف الأجور إليهن إضافة تمليك؟"[٢].

واستدل من جوز الوقف على من سيوجد استقلالا؛ بأن أهلية التمليك لا تختص بالحال، بل يكفي أن يكون الموقوف عليه ممن يتصف بها ولو في ثاني الحال[٣].

الترجيح:

الراجح أن الوقف -استقلالا- على من سيوجد صحيح؛ لأن أهلية من سيولد للملكية معتبرة عند الجميع لو وقف عليه تبعا لغيره، كالوقف على الموجودين وذراريهم أبدا، وإذا اعتبرت فيه مع غيره اعتبرت فيه منفردا، ولا يعكر على ذلك أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا؛ لأن مجال هذه القاعدة في التابع الذي لم توجد فيه العلة بتمامها، والآدمي الذي سيوجد مرتقبة حياته، فالعلة فيه مكتملة، وصحة الوقف عليه لا تقتضي لزومه ما لم يوجد، فقد ذكر المالكية أن الغلة الموقوفة على من سيولد تُوقف إلى أن يوجد ما لم ييأس منه فلا توقف، ويرد الوقف والغلة لمالكها، هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة، وأما إن حصل مانع كموت الواقف فيبطل الوقف[٤].

---

(١) والمعتبر في الحياة الصلاحية لها ولو كانت في ثاني الحال كما سيأتي في تعليل المالكية، فمعنى الحياة عدم وجود منافيها من الجمادية والموت لا وجودها هي بالفعل.

(٢) ينظر: أبو بكر بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". علق عليه محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١: ٥١١.

(٣) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٨٠.

(٤) ينظر: علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق =

المبحث الرابع: وقف غير المتمول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتمول لعدم وجود المنفعة فيه

تعريف المتمول لغة واصطلاحا:

المتمول لغة: اسم مفعول من قولهم: تمول فلان مالا، إذا اتخذ قنية من المال(١).

واصطلاحا:

ذكر الحنفية له ضابطا، وهو "أن المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموُّل الناس كافة أو بعضهم، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، فالمال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر"(٢).

وعرفه المالكية بأنه "ما يصح تملكه"(٣)، وضابط ما لا يصح ملكه عندهم: "ما لا منفعة فيه أصلا كالخشاش والخفاش والعصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية، وما له منفعة لكن جميع منافعه محرمة شرعا كالدم المسفوح والخمر، وما كانت منافعه كلها محللة، لكن تعلق بها حق لآدمي يدفع التملك، كالحر فإنه أحق بنفسه، أو حق لله كالمساجد"(٤).

وعرفه الشافعية بأنه "ما يسد مسدا أو يقع موقعا من جلب نفع أو دفع ضرر،

=

يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٢٦٥.

(١) ينظر: أبو منصور الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، (مول)، ١٥: ٢٨٥.

(٢) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٥٠١.

(٣) خليل، "التوضيح"، ٤: ٢٨٩.

(٤) الشنقيطي، "لوامع الدرر"، ٨: ٦٤.

وأخرجوا به الكلب والسرجين وجلد الميتة، وحبة بر"(١).

وعرفه الحنابلة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها(٢).

وهذه الأقوال متفقة على أن ما لا منفعة فيه غير متمول، والجمهور على أن ما لا يباح الانتفاع به كذلك، وخالف الحنفية فجعلوه متمولا، والصواب قول الجمهور؛ لأن ما ذكروه من ادخاره لا يكون على وجه الإذن الشرعي، وما فيه من المنافع معارض بالحظر الشرعي، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا(٣)، وانفرد ضابط المالكية بإدخال الكلب في المتمول، وسيأتي الكلام في ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما لا يمكن تملكه لعدم المنفعة فيه لا يوقف، فإمكان الانتفاع شرعا شرط الوقفية(٤).

---

(١) الجويني، "نهاية المطلب"، ٥: ٤٩٨، والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٣٠١.

(٢) موسى الحجاوي المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ٢: ٥٩.

(٣) ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، (ط١، المحمدية: مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ١: ١٣٨.

(٤) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٧، والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٧٩، وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٨، شمس الدين محمد الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٤: ٢٩٢.

المطلب الثاني: وقف الحرِّ نفسه

الحر من غير المتمول، لأنه أحق بنفسه، لا يمكن تملكه، وحقه في الحرية دافع للملكية، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يصح وقفه لنفسه، صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة(١). ولم أقف فيه للحنفية على نص، لكن حقيقة الوقف عندهم أنه "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(٢)، وهذا يستلزم أن لا يوقف إلا ما يملكه واقفه، والإنسان لا يملك نفسه.

وعلل الفقهاء منع وقف الحرِّ نفسَه بأن شرط الموقوف أن يكون عيناً معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين، أو منفعة يستأجر لها غالبا(٣)، والحر ليس مملوك العين، فلا يجوز وقفه.

وبأنه: من شرط ما يوقف أن يكون عيناً يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها(٤)، والحرُّ لا يجوز بيعه فلا يجوز وقفه.

وبهذا يظهر عدم دقة ما مشى عليه بعض الباحثين(٥) من عده من صور الوقف المؤقت:

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٨: ١١٠، والجويني، "نهاية المطلب"، ٨: ٣٤٦)، والزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٤: ٢٩٢.

(٢) ينظر: الحدادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٣٣٣.

(٣) ينظر: أحمد بن أحمد الرملي، "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان"، عناية سيد بن شلتوت الشافعي، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (ص: ٦٩٣).

(٤) ينظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٢: ٢٠٤.

(٥) أ.د. ماجدة محمود هزاع في بحثها: ماجدة محمود هزاع، "الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن". *مجلة المؤتمر الثاني للوقف*، (١٤٢٧هـ)، ص: ٢٣

١- تخصيص الموظف أو العامل أو المستخدم جزءاً من وقت العمل ليكون وقفا، دون أن يحصل في مقابله على أجر.

٢- العمل ساعات إضافية بدون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام للمجتمع.

فليس لهذا التخصيص حكم الوقف، لكن إن وعد به كان له حكم الوعد، والوفاء بالوعد مستحب لا واجب في الصحيح عند فقهاء المذاهب الأربعة(١)، أما أن يكون واقفا خدمته فلا يصح، ولا تترتب أحكام الوقف على وقف الحر نفسه على شيء من العبادات وأعمال البر.

المطلب الثالث: وقف الكلب

تحرير محل النّزاع:

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢) منع وقف الكلب غير المأذون في اتخاذه، وذلك مقتضى مذهب الحنفية في نظائر هذه المسألة كما سيأتي تخريجه قريبا.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضابط الفرق بين المأذون في اتخاذه وغيره، فقال: "واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٣٢، والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٩، والنووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٩٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ٢٨: ٢٥١.

(٢) ينظر: محمد الأمير المالكي، "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي"، بحاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، (ط١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ٤: ٤٨، نص عليه في الهبة، ولا فرق بينها وبين الوقف، والدميري، "النجم الوهاج"، ٥: ٤٦٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٤.

العقور"(١)، وقيد بعضهم العقور بكونه لا يقبل التعليم(٢)، هذا فيما يتعلق بصفته، وأما ما يتعلق بالغرض الذي يتخذ الذي يتخذ لأجله، فالمأذون فيه كلب الحرث أو الماشية، أو الصيد، وقيس على هذا ما اتخذ لحراسة الدور والدواب(٣).

واختلفوا في المأذون في اتخاذه فمنع بعضهم وقفه، وأجازه بعضهم.

والمراد بالمأذون في اتخاذه ما كان معلما أو قابلا للتعليم -كالجرو الصغير-، واتِّخِذ لأحد الأغراض السابقة (الصيد وما ذكر معه)، وما قيس عليها كالكلاب البوليسية بمختلف تخصصاتها.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

الكلب المأذون في اتخاذه -ككلب الصيد ونحوه- يجوز الانتفاع به، لكن الفقهاء اختلفوا في كونه متمولا؛ ولأجل ذلك اختلفوا في صحة وقفه، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن الكلب المأذون فيه يصح وقفه، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة(٤).

الثاني: أنه لا يصح وقفه وهو قول أكثر الشافعية ومذهب الحنابلة(٥).

---

(١) أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٧.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٥: ٣١٦.

(٤) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٧٩، والجويني، "نهاية المطلب"، ٨: ٣٤٦، وابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٥: ٤٢٦.

(٥) ينظر: ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٨.

ولم أجد للحنفية نصا في المسألة، لكن مقتضى كلامهم في نظائرها جواز وقفه، فقد أجازوا بيع الكلب المعلم والقابل للتعليم، وهبته والوصية به، وعللوا ذلك بماليّته وقبوله نقل الملكية فيه، فقد ذكر السرخسي أن بيع الكلب المعلم يجوز، ثم قال بعد سوق أدلة على أن من أتلفه ضمنه: "وإذا ثبت أنه مال متقوم، وهو منتفع به شرعا جاز بيعه كسائر الأموال، وبيان كونه منتفعا به أنه يحل الانتفاع به في حالة الاختيار، ويجوز تمليكه بغير عوض في حالة الحياة بالهبة، وبعد الموت بالوصية، فيجوز تمليكه بالعوض أيضا، وبهذا يتبين أنه ليس بنجس العين، فإن الانتفاع بما هو نجس العين لا يحل في حالة الاختيار كالخمر، ولا يجوز تمليكه قصدا بالهبة والوصية، ثم الصحيح من المذهب أن المعلم وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء في حكم البيع حتى ذكر في النوادر لو باع جروا جاز بيعه؛ لأنه يقبل التعليم، فأما الذي لا يجوز بيعه العقور منه الذي لا يقبل التعليم؛ لأنه عين مؤذ غير منتفع به فلا يكون مالا متقوما كالذئب"(١).

فجواز بيع الكلب المعلم وهبته والوصية به يمكن أن يخرَّج عليه جواز وقفه، وقد قالوا: الوقف أخو الوصيّة(٢).

الأدلة: يستدل لجواز وقف الكلب المأذون فيه؛ بقياس وقفه على صحة هبته وبيعه؛ فإن الوقف إثبات اختصاصٍ في جهةٍ، فكان في معنى الهبة، وليس الكلب فيه كالحر؛ فإنه ليس مملوكاً، وليس في رقبته اختصاص(٣).

واستدل من منع صحة وقفه بأن رقبته ليست مملوكة، والوقف يستدعي ورود على رقبةٍ مملوكة، ولهذا يمتنع وقفُ الحرِّ نفسَه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٥٤.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٨: ٣٤٦.

نفسه(١).

ويجاب عن هذا بمنع عدم كون رقبته مملوكة، ولا يعكر على ذلك كونه لا يباع، فإنما يمتنع بيعه صونا لمكارم الأخلاق عن الفساد(٢).

وبأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها(٣).

ويجاب بأن كونه لا منفعة فيه مفرّع عن منع بيعه، وقد صحح بعضهم اختصاص النهي عن البيع فيما عدا كلب الصيد؛ فيصح وقف المعلم(٤).

الترجيح:

الراجح أن الكلب المعلم المأذون في اتخاذه يصح وقفه قياسا على بيعه، فلو وقف كلب حراسة على المزارع الموقوفة، أو وقف كلب الماشية لمصلحة الماشية، أو نحو ذلك صح ولزم، لأن مستند المنع غير ناهض.

(١) المصدر نفسه

(٢) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٢٣٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٥.

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٤.

الخاتمة

توصلت مع نهاية هذا البحث إلى نتائج أسفرت عنها الموازنة بين الأقوال، وهذه بعض هذه النتائج:

١- تعريف الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة

٢- تعريف الملك هو: اختصاصٌ مطلِق للانتفاع حاجز من حيث هو

٣- الموقوف ينتقل ملك عينه إلى الموقوف عليه مع منعه من التصرف فيها.

٤- تمليك العين في الوقف مصحوب بتمليك المنافع لا مجرد إباحة انتفاع.

٥- يصح وقف ما ملك منفعته لا عينه

٦- المعار يملك المنفعة إذا لم تقيد الإعارة.

٧- يصح أن يقف المستعير المعار إلى وقت انتهاء الإعارة

٨- عقد الفضولي ينفذ إذا أجازه المالك، وهذا من فروع قاعدة الاستناد عند الأصوليين.

٩- يصح وقف الفضولي لغيره، فإذا وقف الفضولي مال زيدٍ، وأجاز زيد الوقف لنفسه لا للفضولي صح وانعقد.

١٠- يصح الوقف عند إضافة الواقف الوقف للمسجد ولم يستحضر نية أهله ومصالحه.

١١- الوقف على البهائم التي ينتفع بها الناس صحيح.

١٢- الوقف على حمام مكة المكرمة وجيه.

١٣- لو قال: أرضي صدقة موقوفة على الموتى، فإنه يكون وقفاً صحيحاً

على الفقراء، ويلغو ذكر الموتى.

١٤- الوقف على الجنين صحيح.

١٥- الوقف على من سيوجد صحيح

١٦- تخصيص الموظف أو العامل أو المستخدم جزءاً من وقت العمل ليكون وقفا، لا ينعقد به الوقف.

١٧- الكلب المعلم المأذون فيه يصح وقفه.

التوصيات:

١- الاهتمام ببحث النظريات الفقهية التي تتفرع عليها مسائل متنوعة.

٢- الاهتمام ببحث أثر الخلاف الفقهي في عمل موثقي العقود.

٣- الاهتمام ببحث أثر القصد في مباحث الوقف.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الرفعة، نجم الدين. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش. (بيروت: دون ناشر، دون تاريخ).

ابن الهمام، كمال الدين. "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن رجب، زين الدين. "القواعد". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن شاس، عبد الله بن محمد. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

ابن عرفة، محمد بن محمد. "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

ابن غازي، محمد بن أحمد. "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ابن فارس، أحمد بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، موفق الدين. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مازة، برهان الدين. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

ابن مسلم، أبو الحسين. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

ابن نجيم، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

الأخضري، عبد الرحمن بن عبد الله. "شرح السلم المنورق". (الناشر: غير محدد).

الأزهري، أبو منصور. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الإسنوي، جمال الدين. "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي. (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الأصفهاني، شمس الدين. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الأمير، محمد المالكي. "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي". بحاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي. (ط١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (القاهرة: المطبعة الميمنية).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

البابرتي، أكمل الدين. "العناية شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر).

البجيرمي، سليمان بن محمد. "حاشية البجيرمي على الخطيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

البخاري، علاء الدين. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١،دون مكان: دون ناشر، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

البلقيني، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الشافعي. "التدريب في الفقه الشافعي المسمى بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي ومعه تتمة التدريب لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني". تحقيق وتعليق أبو يعقوب نشأت بن كمال

المصري. (ط١، الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

التفتازاني، سعد الدين. "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الجصاص، أبو بكر الرازي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

الجويني، أبو المعالي. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م).

الحدادي، أبو بكر. "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الحصني، تقي الدين. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الحنفي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الحنفي، صدر الدين علي. "التنبيه على مشكلات الهداية". تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).

الدارقطني، أبو الحسن علي. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر).

الدميري، كمال الدين. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق لجنة علمية. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الذهبي، شمس الدين. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز". تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق أحمد بن محمد السراح (ج١-٣)، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (ج٤-٦). (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الرصاع، محمد بن أحمد. "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المدينة: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة. "فتح الرحمن بشرح زبد

ابن رسلان". عناية سيد بن شلتوت الشافعي. (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

الرملي، شهاب الدين. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الزبيدي، عثمان بن المكي. "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، تونس: المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ).

الزبيدي، مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط١، الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ).

الزرقاني، عبد الباقي. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الزركشي، بدر الدين. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، شمس الدين محمد. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. "فتاوى السبكي". (بيروت: دار المعرفة، دون ذكر الطبعة أو السنة).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق عادل محمد وعماد عباس. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

السمعاني، أبو المظفر. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الشلبي، محمد بن أحمد. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

الشنقيطي، محمد بن محمد. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". تحقيق دار الرضوان. (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، دون تاريخ).

الشيرازي، أبو إسحاق. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الشيرازي، أبو إسحاق. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

الطحاوي، أبو جعفر. "مختصر اختلاف العلماء". تحقيق عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي. "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد). (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى". جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

المالكي، أبو بكر بن العربي. "أحكام القرآن". علق عليه محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

المالكي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علاء الدين. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

المعداني، الحسن بن رحال. "فتح الفتاح على مختصر خليل". تحقيق جمهرة من المحققين والباحثين. (بيروت: دار ابن حزم).

المقري، أبو عبد الله. "القواعد". تحقيق محمد الدروابي. (بيروت: دار ابن حزم بالتعاون مع مكتبة دار الأمان، ٢٠١٤م).

المناوي، عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان. (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن. "سنن النسائي (المجتبى من السنن)". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

النفراوي، شهاب الدين. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

النووي، محيي الدين يحيى. "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر).

النووي، محيي الدين يحيى. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

هزاع، ماجدة محمود. "الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن". *مجلة المؤتمر الثاني للوقف*، (١٤٢٧هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي. (ط١، المحمدية: مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

bibliography

Ibn Al-Rifa"a، Najm Al-Din. "Kifayat Al-Nabeeh fi Sharh Al-Tanbeeh". Investigated by Majdi Muhammad Surur Baslum. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 2009).

Ibn Al-Najjar، Muhammad bin Ahmad. "Ma"unat Ula Al-Nuha Sharh Al-Muntaha". Investigated by Abdul-Malik bin Abdullah Duhaysh. (Beirut: [no publisher]، [no date]).

Ibn Al-Humam، Kamal Al-Din. "Fath Al-Qadeer". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Taymiyya، Ahmad bin Abdul-Halim. "Al-Fatawa Al-Kubra". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1408 AH).

Ibn Rajab، Zayn Al-Din. "Al-Qawa"id". Investigated by Taha Abdul-Ra"uf Sa"d. (1st ed.، Cairo: Maktabat Al-Kulliyyat Al-Azhariyya، 1391 AH-1971 CE).

Ibn Sayyida، Ali bin Ismail. "Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-A"zam". Investigated by Abdul-Hamid Hindawi. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1421 AH-2000 CE).

Ibn Shas، Abdullah bin Muhammad. "Aqd Al-Jawahir Al-Thamina fi Madhhab Alam Al-Madina". Investigated by Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1423 AH-2003 CE).

Ibn Abidin، Muhammad Amin. "Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1412 AH-1992 CE).

Ibn Arafa، Muhammad bin Muhammad. "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi". Investigated by Hafiz Abdul-Rahman Muhammad Khayr. (1st ed.، Dubai: Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works، 1435 AH-2014 CE).

Ibn Ghazi، Muhammad bin Ahmad. "Shifa" Al-Ghaleel fi Hall Muqaffal Khalil". Investigated by Ahmad bin Abdul-Karim Najib. (1st ed.، Cairo: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services، 1429 AH-2008 CE).

Ibn Faris، Ahmad bin Zakariyya. "Maqayis Al-Lugha". Investigated by Abdul-Salam Muhammad Harun. (Beirut: Dar Al-Fikr، 1399 AH).

Ibn Qudama، Muwaffaq Al-Din. "Al-Mughni". (Cairo: Maktabat Al-Qahira، 1388 AH-1968 CE).

Ibn Qayyim Al-Jawziyya، Muhammad bin Abi Bakr. "I"lam Al-

Muwaqqi"in an Rabb Al-Alamin". Annotated by Abu Ubayda Mashhur bin Hasan Al Salman. (1st ed.، Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi، 1423 AH).

Ibn Majah، Abu Abd Allah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah". Investigated by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi. (Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faysal 'Isa Al-Babi Al-Halabi).

Ibn Maza، Burhan Al-Din. "Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu"mani". Investigated by Abdul-Karim Sami Al-Jundi. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424 AH-2004 CE).

Ibn Muslim، Abu Al-Husayn. "Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fu"ad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Ihya" Al-Turath Al-Arabi).

Ibn Muflih، Ibrahim bin Muhammad bin Abd Allah bin Muhammad، Abu Ishaq، Burhan Al-Din. "Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'". (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah، 1418 AH/1997 CE).

Ibn Nujaym، Zayn Al-Din. "Al-Bahr Al-Ra"iq Sharh Kanz Al-Daqa"iq". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Akhdari، Abd Al-Rahman bin Abd Allah. "Sharh Al-Sullam Al-Munawraq". (Publisher: [Not specified]).

Al-Azhari، Abu Mansur. "Tahdhīb Al-Lugha". Investigated by Muhammad Awad Mur"ab. (1st ed.، Beirut: Dar Ihya" Al-Turath Al-Arabi، 2001 CE).

Al-Isnawi، Jamal Al-Din. "Al-Muhimmat fi Sharh Al-Rawda wa Al-Rafi"i". Edited by Abu Al-Fadl Al-Dimyati. (1st ed.، Casablanca: Markaz Al-Turath Al-Thaqafi Al-Maghribi، 1430 AH-2009 CE).

Al-Isfahani، Shams Al-Din. "Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib". Investigated by Muhammad Mazhar Baqa. (1st ed.، Saudi Arabia: Dar Al-Madani، 1406 AH-1986 CE).

Al-Albani، Muhammad Nasir Al-Din. "Irwa" Al-Ghaleel fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabeel". Supervised by Zuhayr Al-Shawish. (2nd ed.، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1405 AH-1985 CE).

Al-Amir، Muhammad Al-Maliki. "Daw' Al-Shumu' Sharh Al-Majmu' fi Al-Fiqh Al-Maliki". With marginal notes by Hijazi Al-'Adawi Al-Maliki، investigated by Muhammad Mahmud wuld Muhammad Al-Amin Al-Masumi. (1st edition، Nouakchott: Dar Yusuf bin Tashfin - Maktabat Al-Imam Malik، 1426 AH/2005 CE).

Al-Ansari، Zakariyya bin Muhammad. "Al-Ghurar Al-Bahiyya

fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya". (Cairo: Al-Matba"a Al-Maymuniyya).

Al-Ansari، Zakariyya. "Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib". (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Babarti، Akmal Al-Din. "Al-Inaya Sharh Al-Hidaya". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Bajirmi، Sulayman bin Muhammad. "Hashiyat Al-Bajirmi ala Al-Khatib". (Beirut: Dar Al-Fikr، 1415 AH-1995 CE).

Al-Bukhari، Ala" Al-Din. "Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi". (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari". Numbered by Muhammad Fu"ad Abdul-Baqi. (1st ed.، [no place]: [no publisher]، 1422 AH).

Al-Baghdadi، Abdul-Wahhab. "Al-Ishraf ala Nukat Masa"il Al-Khilaf". Investigated by Al-Habib bin Tahir. (1st ed.، Beirut: Dar Ibn Hazm، 1420 AH-1999 CE).

Al-Baghawi، Muhyi Al-Sunnah Abu Muhammad Al-Husayn bin Mas‘ud bin Muhammad bin Al-Farra’ Al-Shafi‘i. "Al-Tahdhib fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi‘i". Investigated by ‘Adil Ahmad Abd Al-Mawjud، Ali Muhammad Mu‘awwad. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah، 1418 AH/1997 CE).

Al-Bulqini، Siraj Al-Din Abu Hafs ‘Umar bin Raslan Al-Shafi‘i. "Al-Tadrib fi Al-Fiqh Al-Shafi‘i Al-Musamma bi-Tadrib Al-Mubtadi wa-Tahdhib Al-Muntahi ma‘ahu Tatimmat Al-Tadrib li-‘Ilm Al-Din Salih bin Al-Shaykh Siraj Al-Din Al-Bulqini". Investigated and commented by Abu Ya‘qub Nash’at bin Kamal Al-Misri. (1st edition، Riyadh: Dar Al-Qiblatayn، 1433 AH/2012 CE).

Al-Buhuti، Mansur bin Yunus. "Daqa"iq Uli Al-Nuha li-Sharh Al-Muntaha al-Ma"ruf bi-Sharh Muntaha Al-Iradat". (1st ed.، Beirut: Alam Al-Kutub، 1414 AH-1993 CE).

Al-Buhuti، Mansur bin Yunus. "Kashf Al-Qina" an Matn Al-Iqna"". Investigated by a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st ed.، Riyadh: Ministry of Justice، 1421 AH-2000 CE).

Al-Bayhaqi، Ahmad bin Al-Husayn. "Al-Sunan Al-Kubra". Investigated by Muhammad Abdul-Qadir Ata. (3rd ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424 AH-2003 CE).

Al-Taftazani، Sa"d Al-Din. "Sharh Al-Talwih ala Al-Tawdih". (Egypt: Maktabat Sabih).

Al-Jurjani، Ali bin Muhammad. "Al-Ta"rifat". Investigated by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st ed.،

Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1403 AH-1983 CE).

Al-Jassas، Abu Bakr Al-Razi. "Sharh Mukhtasar Al-Tahawi". Investigated by Ismat Allah Inayat Allah Muhammad and others. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Basha"ir Al-Islamiyya، 1431 AH-2010 CE).

Al-Juwayni، Abu Al-Ma"ali. "Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab". Investigated by Abdul-Azim Mahmud Al-Dib. (1st ed.، Jeddah: Dar Al-Minhaj، 1428 AH-2007 CE).

Al-Hajjawi، Abu Al-Naja Sharaf Al-Din Musa Al-Maqdisi. "Al-Iqna‘ fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Revised and commented by Abd Al-Latif Muhammad Musa Al-Subki. (Cairo: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra، Al-Matba‘ah Al-Misriyyah bil-Azhar، 1351 AH/1932 CE).

Al-Haddadi، Abu Bakr. "Al-Jawhara Al-Nayyira ala Mukhtasar Al-Quduri". (1st ed.، Cairo: Al-Matba"a Al-Khayriyya، 1322 AH).

Al-Husni، Taqi Al-Din. "Kifayat Al-Akhyar fi Hall Ghayat Al-Ikhtisar". Investigated by Ali Abdul-Hamid Baltji and Muhammad Wahbi Sulayman. (1st ed.، Damascus: Dar Al-Khayr، 1994 CE).

Al-Hattab، Muhammad bin Muhammad. "Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil". (3rd ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1412 AH-1992 CE).

Al-Hanafi، Ahmad bin Muhammad. "Ghamz Uyun Al-Basa"ir fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Naza"ir". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1405 AH-1985 CE).

Al-Hanafi، Sadr Al-Din Ali. "Al-Tanbih ala Mushkilat Al-Hidaya". Investigated by Abdul-Hakim bin Muhammad Shakir and Anwar Salih Abu Zayd. (1st ed.، Riyadh: Maktabat Al-Rushd، 1424 AH-2003 CE).

Al-Kharashi، Muhammad bin Abdullah. "Sharh Mukhtasar Khalil". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Darqutni، Abu Al-Hasan Ali. "Sunan Al-Darqutni". Investigated by Shu"ayb Al-Arna"ut and others. (1st ed.، Beirut: Mu"assasat Al-Risala، 1424 AH-2004 CE).

Al-Dusuqi، Muhammad bin Ahmad. "Hashiyat Al-Dusuqi ala Al-Sharh Al-Kabir". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Dumayri، Kamal Al-Din. "Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh Al-Minhaj". Investigated by a scientific committee. (1st ed.، Jeddah: Dar Al-Minhaj، 1425 AH-2004 CE).

Al-Dhahabi، Shams Al-Din. "Siyar A"lam Al-Nubala". Investigated by a group of scholars under the supervision of Shu"ayb Al-Arna"ut. (3rd ed.، Beirut: Mu"assasat Al-Risala، 1405

AH-1985 CE).

Al-Rafi"i، Abdul-Karim bin Muhammad. "Al-Aziz Sharh Al-Wajiz". Investigated by Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abdul-Mawjud. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1417 AH-1997 CE).

Al-Rajraji، Abu Abd Allah Al-Husayn bin Ali bin Talhah Al-Shushawi. "Raf' Al-Niqab 'an Tanqih Al-Shihab". Investigated by Ahmad bin Muhammad Al-Sarrah (vols. 1-3)، Abd Al-Rahman bin Abd Allah Al-Jabrin (vols. 4-6). (1st edition، Riyadh: Maktabat Al-Rushd lil-Nashr wal-Tawzi'، 1425 AH/2004 CE).

Al-Ruhaibani، Mustafa bin Sa"d. "Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha". (2nd ed.، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1415 AH-1994 CE).

Al-Rasa"، Muhammad bin Ahmad. "Sharh Hudud Ibn Arafa". (1st ed.، Medina: Al-Maktaba Al-Ilmiyya، 1350 AH).

Al-Ramli، Shihab Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad bin Ahmad bin Hamzah. "Fath Al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan". Edited by Sayyid bin Shaltut Al-Shafi'i. (1st edition، Beirut: Dar Al-Minhaj، 1430 AH/2009 CE).

Al-Ramli، Shihab Al-Din. "Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj". (Last ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1404 AH-1984 CE).

Al-Zabidi، Uthman bin Al-Makki. "Tawdih Al-Ahkam Sharh Tuhfat Al-Hukkam". (1st ed.، Tunis: Al-Matba"a Al-Tunisiyya، 1339 AH).

Al-Zabidi، Murtada. "Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus". Investigated by a group of scholars. (1st ed.، Kuwait: Dar Al-Hidaya، 1421 AH).

Al-Zarqani، Abdul-Baqi. "Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil". Edited by Abdul-Salam Muhammad Amin. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1422 AH-2002 CE).

Al-Zarkashi، Badr Al-Din. "Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh". (1st ed.، Cairo: Dar Al-Kutubi، 1414 AH).

Al-Zarkashi، Shams Al-Din Muhammad. "Sharh Al-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Kharqi". (1st ed.، Riyadh: Dar Al-Ubaykan، 1413 AH-1993 CE).

Al-Subki، Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abd Al-Kafi. "Fatawa Al-Subki". (Beirut: Dar Al-Ma'rifah، [no edition or year specified]).

Al-Subki، Taj Al-Din Abdul-Wahhab. "Al-Ashbah wa Al-Naza"ir". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1411 AH-1991 CE).

Al-Sijistani، Sulayman bin Al-Ash"ath. "Sunan Abi Dawud". Investigated by Adil Muhammad and Imad Abbas. (1st ed.، Cairo: Dar Al-Ta"sil، 1436 AH-2015 CE).

Al-Sarakhsi، Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsut". (Beirut: Dar Al-Ma"rifa، 1414 AH-1993 CE).

Al-Sam"ani، Abu Al-Muzaffar. "Qawati" Al-Adilla fi Al-Usul". Investigated by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1418 AH-1999 CE).

Al-Suyuti، Abdul-Rahman bin Abi Bakr. "Al-Ashbah wa Al-Naza"ir". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1411 AH-1990 CE).

Al-Shafi"i، Muhammad bin Idris. "Al-Umm". (Beirut: Dar Al-Ma"rifa، 1410 AH-1990 CE).

Al-Shalabi، Muhammad bin Ahmad. "Tabyeen Al-Haqa"iq Sharh Kanz Al-Daqa"iq wa Hashiyat Al-Shalabi". (1st ed.، Cairo: Al-Matba"a Al-Kubra Al-Amiriyya، 1313 AH).

Al-Shinqiti، Muhammad bin Muhammad. "Lawami" Al-Durar fi Hatk Astar Al-Mukhtasar". Investigated by Dar Al-Radwan. (1st ed.، Nouakchott: Dar Al-Radwan، 1436 AH-2015 CE).

Al-Shaybani، Ahmad bin Muhammad. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigated by Shu"ayb Al-Arna"ut and others، supervised by Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki. (Beirut: Mu"assasat Al-Risala، [no date]).

Al-Shirazi، Abu Ishaq. "Al-Luma" fi Usul Al-Fiqh". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424 AH-2003 CE).

Al-Shirazi، Abu Ishaq. "Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi"i". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-San"ani، Muhammad bin Ismail. "Ijabat Al-Sa"il Sharh Bughyat Al-Amal". Investigated by Husayn bin Ahmad Al-Siyaghi and Hasan Muhammad Maqbuly Al-Ahdal. (1st ed.، Beirut: Mu"assasat Al-Risala، 1986 CE).

Al-Tahawi، Abu Ja"far. "Mukhtasar Ikhtilaf Al-Ulama". Investigated by Abdullah Nadhir Ahmad. (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Basha"ir Al-Islamiyya، 1417 AH).

Al-Tufi، Sulayman bin Abd Al-Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari، Abu Al-Rabi‘، Najm Al-Din. "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah". Investigated by Abd Allah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki. (1st edition، Mu’assasat Al-Risalah، 1407 AH/1987 CE).

Al-Adawi، Ali bin Ahmad. "Hashiyat Al-Adawi ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani". Investigated by Yusuf Al-Shaykh Muhammad Al-Baqa"i. (Beirut: Dar Al-Fikr، 1414 AH-1994 CE).

Al-Asqalani، Ahmad bin Ali. "Al-Diraya fi Takhrij Ahadith Al-Hidaya". Investigated by Al-Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani. (Beirut: Dar Al-Ma"rifa).

Al-Asqalani، Ahmad bin Ali. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari". Numbered by Muhammad Fu"ad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Al-Ma"rifa، 1379 AH).

Al-Attar، Hasan bin Muhammad. "Hashiyat Al-Attar ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli ala Jam" Al-Jawami"". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Ilish، Muhammad bin Ahmad. "Minh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil". (Beirut: Dar Al-Fikr، 1409 AH-1989 CE).

Al-Umrani، Yahya bin Abi Al-Khayr. "Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi"i". Investigated by Qasim Muhammad Al-Nuri. (1st ed.، Jeddah: Dar Al-Minhaj، 1421 AH-2000 CE).

Al-Quduri، Ahmad bin Muhammad. "Al-Tajrid". Investigated by Center for Jurisprudential and Economic Studies (Muhammad Ahmad Siraj and Ali Jum"a Muhammad). (2nd ed.، Cairo: Dar Al-Salam، 1427 AH-2006 CE).

Al-Qarafi، Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhira". Investigated by Muhammad Hajji and others. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1994 CE).

Al-Qarafi، Ahmad bin Idris. "Al-Furuq = Anwar Al-Buruq fi Anwa" Al-Furuq". (Beirut: Alam Al-Kutub).

Al-Qarafi، Ahmad bin Idris. "Sharh Tanqih Al-Fusul". Investigated by Taha Abdul-Ra"uf Sa"d. (1st ed.، Cairo: United Technical Printing Company، 1393 AH-1973 CE).

Al-Qastallani، Ahmad bin Muhammad. "Irshad Al-Sari li-Sharh Sahih Al-Bukhari". (7th ed.، Egypt: Al-Matba"a Al-Kubra Al-Amiriyya، 1323 AH).

Al-Qayrawani، Abdullah bin Abi Zayd. "Al-Nawadir wa Al-Ziyadat ala ma fi Al-Mudawwana min Ghayriha min Al-Ummahat". Investigated by Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu and others. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1999 CE).

Al-Kasani، Ala" Al-Din. "Bada"i Al-Sana"i fi Tartib Al-Shara"i". (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1406 AH-1986 CE).

Al-Lajna Al-Da"ima lil-Buhuth Al-Ilmiyya wa Al-Ifta". "Fatawa Al-Lajna Al-Da"ima - Al-Majmu"a Al-Ula". Compiled and arranged by Ahmad bin Abdul-Razzaq Al-Duwish. (Riyadh: Presidency of the Administration of Scientific Research and Ifta).

Al-Maliki، Abu Bakr bin Al-Arabi. "Ahkam Al-Qur"an". Annotated by Muhammad Abdul-Qadir Ata. (3rd ed.، Beirut: Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424 AH-2003 CE).

Al-Maliki، Khalil bin Ishaq. "Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Far"i li-Ibn Al-Hajib". Investigated by Ahmad bin Abdul-Karim Najib. (1st ed.، Cairo: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services، 1429 AH).

Al-Mawardi، Ali bin Muhammad. "Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi"i". Investigated by Ali Muhammad Mu"awwad and Adil Ahmad Abdul-Mawjud. (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1419 AH).

Al-Mardawi، Ala" Al-Din. "Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh". Investigated by Abdul-Rahman Al-Jubrin and others. (1st ed.، Riyadh: Maktabat Al-Rushd، 1421 AH-2000 CE).

Al-Mardawi، Ali bin Sulayman. "Al-Insaf fi Ma"rifat Al-Rajih min Al-Khilaf". Investigated by Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki and Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. (1st ed.، Cairo: Hajar for Printing، Publishing، Distribution، and Advertising، 1415 AH-1995 CE).

Al-Ma'dani، Al-Hasan bin Rahhal. "Fath Al-Fattah ala Mukhtasar Khalil". Investigated by a group of scholars and researchers. (Beirut: Dar Ibn Hazm).

Al-Maqqari، Abu Abdullah. "Al-Qawa"id". Investigated by Muhammad Al-Durwabi. (Beirut: Dar Ibn Hazm in cooperation with Maktabat Dar Al-Aman، 2014 CE).

Al-Manawi، Abd Al-Ra'uf. "Al-Tawqif 'ala Muhimmat Al-Ta'arif". Investigated by Dr. Abd Al-Hamid Salih Hamdan. (1st edition، Cairo: 'Alam Al-Kutub، 1410 AH/1990 CE).

Al-Mawaq، Muhammad bin Yusuf. "Al-Taj wa Al-Iklil li-Mukhtasar Khalil". (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1416 AH).

Al-Nasa"i، Abu Abdul-Rahman. "Sunan Al-Nasa"i (Al-Mujtaba min Al-Sunan)". Investigated by Abdul-Fattah Abu Ghudda. (2nd ed.، Aleppo: Maktab Al-Matbu"at Al-Islamiyya، 1406 AH-1986 CE).

Al-Nafrawi، Shihab Al-Din. "Al-Fawakih Al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani". (Beirut: Dar Al-Fikr، 1415 AH-1995 CE).

Al-Nawawi، Muhyi Al-Din Yahya. "Al-Majmu" Sharh Al-Muhadhdhab". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Nawawi، Muhyi Al-Din Yahya. "Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin". Investigated by Zuhayr Al-Shawish. (3rd ed.، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1412 AH-1991 CE).

Haza"، Majida Mahmud. "Al-Waqf Al-Mu"aqqat، Bahth Fiqhi Muqarin". Journal of the Second Waqf Conference (in Arabic)، (1427 AH).

Al-Wansharisi، Ahmad bin Yahya. "Idah Al-Masalik ila Qawa"id Al-Imam Malik". Investigated by Ahmad Bu Tahir Al-Khattabi. (1st ed.، Mohammedia: Fadhala Press، 1400 AH-1980 CE).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Mending the Heartand its Applications in the Prophetic Sunnah** Dr. Saad bin Obaid Mutlaq AlRifdi	11
2-	**The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah - A Critical Comparative Study -** Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili	67
3-	**The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book: (Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)** Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi	125
4-	**Ntellectual Deviations On Education Methodology At The Muslim Brotherhood** Dr. Amal Bint Saad Al Shahrani	179
5-	**Sharia Compliant Solutions In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks** Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi	237
6-	**The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings** Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil	281
7-	**The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom «The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»** Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi	331
8-	**Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf** Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly	379

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

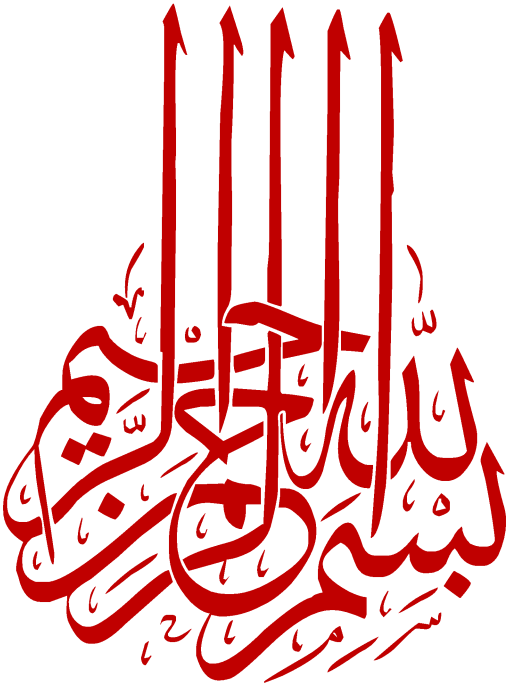
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025